الدرر البهية

في المسائل الفقهية

مسائل في أحكام الصيام
وبعض أحكام زكاة الفطر

أم حفص سيدة بنت عبد الله بن أحمد الحمزي
عفا الله عنها

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

تقديم فضيلة الشيخ
أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

اسم الكتاب: الدرر البهية في المسائل الفقهية.

اسم المؤلف: أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي

مقاس الصفحة: ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحات: ( ).

رقم الطبعة: الأولى ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ( ).

دار العاصمة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

اليمن – صنعاء

شارع تعز – جوار جامع الخير

هاتف: ٠١/٦٣٣٨٠٦ موبايل ٧٧٧٧١١٤٢٥

فرع تعز: ٠٤/٢٥٨٥٤٣ موبايل ٧٧٢٩١١٧٢٢

مستودع عدن: ٧٧٣٥٥٥٨٩٦ – ٧٧٤٩٩٨٨٨١

مقدمة فضيلة الشيخ عبدالحميد بن يحيى الزعكري

حَفِظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله أما بعد:

طالعت رسالة... **الدرر البهية في المسائل الفقهية مسائل الصيام وبعض أحكام زكاة الفطر** للأخت المباركة الداعية إلى الله/ **أم حفص سيدة بنت عبدالله الحمزي** فرأيته تقريبًا حسنًا في بابه، فجزاها الله خيرًا، ونفع بها وبكتاباتها.

والحمد لله رب العالمين.

كَتَبَهُ

أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الحَجُورِيُّ الزُّعَكِرِيُّ

١٩ شعبان ١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا مختصر موجز لبعض المسائل الفقهية المتعلقة ببعض مهمات أحكام الصيام التي كنت قد درستها قبل سنوات لطالبات العلم ضمن سلسلة من المسائل الفقهية سميتها: **الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ**.

والله أسأل أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، كما أسأله التوفيق للصواب، والسداد والرشد في الأمر كله.

والحمدلله رب العالمين.

أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي
عفا الله عنها

باب تعريف الصيام وفضلهُ وبعض أحكامهُ وآدابهُ

مسألة (١) : معنى الصيام

الصيام لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقول النابغة:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلك اللّجما

أي: خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة والصهيل.(١)

وشرعاً: قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٤٧): (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص)اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (٦/ ١٢٦): (إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة)اهـ.

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٧٣): (والصوم في الشرع الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتنابه المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله

(١) "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٥/ ٤٤٤)، و"المغني" (٣/ ٢)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٧٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)].)اهـ.

قلت: والتعريف الذي ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أحسن التعاريف وأجمعها.

وحديث: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ...**». الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة(٢): متى فرض صيام رمضان؟

فرض صيام رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعاً، حيث أن وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.[(٢)]

مسألة(٣): هل فرض الصيام على الأمم السابقة؟

دل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

على أن الصيام كان مفروضا على الأمم السابقة وكذلك دلت السنة النبوية، ومن ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين" قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) "المجموع" (٦/ ٢٥١)، و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

وجاء عن قتادة: «أَنَّ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا».أخرجه ابن جرير(٢٧٢٥)، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا فنقول: فرض الله الصيام على الأمم السابقة، ولكن الله أعلم كيف فُرض عليهم.

مسألة(٤) : حكم صيام رمضان.

صيام رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر على الصوم، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وأما السنة: فقد جاء في "**الصحيحين**" عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وفي "**الصحيحين**" عن طلحة بن عبيدالله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ**

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» الحديث[1].

وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٣): (وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان)اهـ.

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ١٦٤): (وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون رمضان ركناً وفرضاً؛ مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه)اهـ.

مسألة(٥): فضل صيام شهر رمضان.

جاء في "الصحيحين" عن أبي بكرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[2].

قال الحافظ في "الفتح" (١٩١٢): (وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[3] فإنه لوكان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لائقا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢١٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى، وقيل: لا ينقصان معا إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري)اهـ. المراد.

قلت: وأقوى الأقوال هنا أنهما لا ينقصان في الفضيلة ولا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وخُصّ هذان الشهران لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العبادتين -الصوم والحج- في هذين الشهرين كاملتان لا تنقصان وإن كانا في العدد تسعا وعشرين تسعا وعشرين، والله أعلم[(١)].

وفي "البخاري" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[(٢)].

ورواه أحمد في "المسند" و"مسلم"، ومالك في "الموطأ" من طريق أبي سهيل: عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[(٣)].

والمراد بـ«**أَبْوَابِ السَّمَاءِ**» أبواب الجنة ويدل على هذا مايلي:

---

(١) "مشكل الآثار" للطحاوي (٢/ ٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٩)، وأحمد (٨٦٨٤)، ومالك (٨٦٢).

[١] رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» السابق ذكره.

وهذا دليل على أن الجنة في السماء.

[٢] ومما يدل على هذا أيضا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ**»، بعد قوله: «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» والله أعلم.

وفي "مسلم" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[(١)].

قال القرطبي في "المفهم" (١/ ٤٩٢): (قوله: «**إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].)اهـ.

وفي "البخاري" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٥١): (قوله: «**غُفِرَ لَهُ**» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر.

وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة)اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨).

وقال صاحب "عون المعبود" (٤/ ٢٤٥): «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ...**» **أي**: من الصغائر ويرجىٰ غفران الكبائر)اهـ.

قلت: الصواب أنه يختص بالصغائر لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ولحديث: «**...وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(١).

وقد تقدم كلام القرطبي في "المفهم" أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة، والله أعلم.

هذه بعض الأحاديث الواردة في فضل صيام شهر رمضان، نسأل الله أن يوفقنا لصيامه وقيامه؛ إيماناً واحتساباً.

مسألة(٦) : هل يقال شهر رمضان أم رمضان؟

دل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند "مسلم": «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ...**» الحديث، وغيره من الأحاديث علىٰ جواز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح.

قال البغوي في "شرح السنة" (١٧٠٤): (وفي الحديث بيان التوسعة في أن يقول: جاء رمضان ودخل رمضان، وإن لم يقل شهر رمضان)اهـ.

وقال البخاري: بَاب: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»، وَقَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**».

وقال النووي في "شرح مسلم" (٧/ ١٦٤): (فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة.)اهـ. المراد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»[١] فهو حديث ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

مسألة (٧): متى يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان برؤية هلال رمضان، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غمّ الهلال، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- ولحديث ابن عمر في "الصحيحين" قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

- ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[٣].

- وللبخاري في حديث أبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٤].

- وحديث حذيفة عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[٥] والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الصنعاني في "السبل" (٤ / ٨٨، ٨٩): (الحديث - يعني: حديث ابن عمر المتقدم - دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦).

لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد مايثبت به الحكم الشرعي من إخبار العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك، فمعنى: «**إذا رأيتموه**» إذا وجدت فيما بينكم الرؤية...

ثم قال: وفسر المراد بقوله: «**فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِيْنَ**» والمعنى: أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر، وهذا أحسن تفاسيره، وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث...

ثم قال: وللبخاري في حديث أبي هريرة: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ**» هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته، فإن غُمّ فأكملوا العدة، أي: عدة شعبان، وهذه الأحاديث نصوص في أنه لاصوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال، أو إكمال العدة)اهـ.

مسألة(٨) : حكم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

جاء في "**الصحيحين**" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(١).

فدل الحديث على النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

- وقد حمل أكثر أهل العلم النهي على الكراهة.

قال الترمذي في "السنن" (٣/ ٦٩)بعد رواية الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم كراهة أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان)اهـ.

قلت: وقوله: (لمعنى رمضان)؛ تقييد للنهي بأنه للاحتياط فخرج بهذا صوم النذر والنفل المطلق ونحو ذلك، والصحيح أن هذا التقييد غير صحيح؛ لأن ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

الحديث النهي عن أي صوم إلا من اعتاد صيام أيام معلومة فوافق آخر يوم من شعبان كمن اعتاد صيام الاثنين والخميس فوافق أحدهما آخر يوم من شعبان فله أن يصوم وماعداه داخل في عموم النهي، والله أعلم.

قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ٨٤) بعد ذكر كلام الترمذي والقيد المذكور فيه: (ولا يخفى أن هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف الظاهر من النهي فإنه عام لم يستثن فيه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق آخر يوم من شعبان ولو أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم المقيد بماذكر لقال: «**إِلَّا مُتَنَفِّلًا**» أو نحو هذا من اللفظ...)اهـ.

- وذهب بعض أهل العلم إلى التحريم.

قال الروياني من الشافعية كما نقل ذلك الحافظ في "الفتح" (١٩١٤): (قال - يعني: الروياني-: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب)اهـ.

وقد استحسن الصنعاني القول بالتحريم في "السبل" فقال: (وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن.)اهـ.

و**قال النووي** في "شرح مسلم" (٧/ ١٩٦): (فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولاصادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا.)اهـ. المراد

- والقول بالتحريم هو الراجح، والله أعلم.

مسألة(٩) : حكم صيام يوم الشك.

ذهب الجمهور إلى تحريم صيام يوم الشك واستدلوا بحديث عمار بن ياسر أنه قال: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن =

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في "صحيحه" كتاب الصيام (باب١١)، وهو من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر أنه أتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحىٰ بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ**».

وهذا اسناد رجاله ثقات، وصلة هو ابن زُفَر كوفي عبسي من كبار التابعين وفضلائهم. قاله الحافظ في "الفتح".

والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، إلا أنه تعقب بأن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري، وأبو اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي وهو وإن كان ثقة فقد اختلط بآخره كما في "التقريب" ورمي بالتدليس، وقد عنعن هنا.

وللحديث علة خفية وهي الانقطاع بين أبي اسحاق وصلة.

قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٣/ ١٤١): (وللحديث علة خفية ذكر الترمذي في "العلل" أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي اسحاق، قال: حُدثت عن صلة فذكره)اهـ.

غير أن الحديث له طريق أخرىٰ يتقوىٰ بها.

قال الحافظ في "الفتح": (وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار.)اهـ.

قلت: أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٤/ ١٥٩) عن الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في

حبان (٣٥٨٥) ، وغيرهم.

رمضان، فجيء بشاة مصلية فتنحىٰ رجل من القوم، قال: ادن، قال: إني صائم وماهو إلا صوم كنت أصومه، فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم).

وفيه مبهم بين ربعي وعمار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٥٠٢) بدون ذكر الرجل: (أن عمارًا وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان وليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل،قال: فإني صائم فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل).

فالأثر بمجموع الطريقين حسن لغيره، وهو موقوف علىٰ عمار، لكن رجح أن له حكم الرفع الحافظ في "الفتح".

وقد اختلفوا في المراد بيوم الشك.

والراجح: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو غير ذلك وهذا مذهب الجمهور.

قال صاحب "تحفة الأحوذي" (٣/ ٤١٥): (اليوم الذي يشك فيه: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه).

وبهذا قال الصنعاني في "السبل".

ومما يدل علىٰ تحريم صيام يوم الشك حديث أبي هريرة في "**الصحيحين**" مرفوعا: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»[1] الحديث.

وكذا حديث ابن عمر في "**الصحيحين**" -أيضا- قال: سمعت رسول الله **صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ** يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وللبخاري في حديث أبي هريرة: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

ومعنىٰ: «**فَأَقْدُرُوا لَهُ**» **أي**: احسبوا له تمام الثلاثين.

وعلىٰ هذا فلا صوم إلا برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

والقول بتحريم صيام يوم الشك هو الراجح.

وقد ورد عن بعض الصحابة جواز صومه لكن الأدلة مع المحرمين.

قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ٨٦): (واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين.)اهـ.

والقول بالتحريم هو ترجيح العلامة الألباني والعلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين **رحمة الله عليهم جميعا** والله أعلم.[٢]

مسألة(١٠) : كم العدد الذي يثبت به هلال رمضان؟

اختلف أهل العلم في هذا إلىٰ أقوال:

الأول: أن هلال رمضان يثبت بشهادة شاهد واحد وعزا الحافظ في "الفتح" هذا القول إلىٰ الجمهور، ويدل علىٰ هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تراءَى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيتُه، فصام وأمر بالصيامِ**»[٣].

والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٩٠٨)، والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٧٤٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "الفتح" (١٩٠٦)، و"السبل" (٤/ ٨٦)، و"زاد المعاد" (٢/ ٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١).

الثاني: أن هلال رمضان لا يثبت إلا بشاهدين، وهذا قول جماعة من السلف منهم عطاء وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا بما جاء عند أحمد وأبي داود بسند صحيح من طريق ربعي بن خراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين يومًا فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلا بالهلال أمس فأمرهم النبي ﷺ فأفطروا.(١) وحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**فإنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسلِمانِ فصُومُوا و أفْطِرُوا**» والحديث أخرجه أحمد(٢) وهو ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأه ضعيف.

الثالث: إن كان في السماء غيم أو قتر ثبت بواحد وإن كانت صحوًا لا يثبت إلا بعدد، وهو قول أبي حنيفة.

والراجح: هو القول الأول.

وأما هلال شوال فالراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة عدلين، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، منهم ابن عبد البر في "التمهيد".

والصحيح: أن المسألة فيها خلاف.

والراجح: ما تقدم.(٣)

مسألة(١١) : إذا رأى الهلال أهل بلدة فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٥٢): (وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٣٣٩).

(٢) (٤/ ٣٢١).

(٣) "التمهيد" (١٤/ ٣٥٤)، "المحلى" (٤/ ٣٥٣)، "المغني" (٣/ ١٥٩)، "المجموع" (٦/ ٢٩٠).

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم وفي "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحكِ سواه وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ خلافه.

وقال: أجمعوا علىٰ أنه لا تراعىٰ الرؤية فيما بَعُد من البلاد كخرسان والأندلس.

قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلىٰ غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر.

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي.

وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في "الروضة" و"شرح المهذب".

ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في "الصغير" والنووي في "شرح مسلم".

ثالثها: اختلاف الأقاليم.)اهـ. المراد.

- **قال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧): (رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب؛ فإنه قد حكىٰ ابن عبد البر الاجماع علىٰ أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخرسان فلا

خلاف أنه لا يعتبر. ثم قال: فالصواب في هذا -والله أعلم- ما دلَّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمُ تُضَحُّونَ»[(١)] فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم).

ثم قال: (فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا).اهـ.

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام هو الراجح لعموم الدليل، والله أعلم.

أما حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" أنه سأل كريبا متى رأى الهلال وكان بالشام فقال: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فقال ابن عباس: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ. فقال: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[(٢)]

- **فقال الشوكاني** في "النيل" (٨/ ٢٥٠،٢٥١): (واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس والمشار إليه بقوله: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله»، هو قوله: «فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ».

والأمر الكائن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ.: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧).
(٣) تقدم تخريجه.

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم.

لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم...

ثم قال: وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل).

ثم قال (صـ٢٥٢) من نفس المجلد: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية... وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها. ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة)اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تمام المنة" (صـ٣٩٧): (ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور: أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» متفق عليه وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٩٠٢) من طرق عن أبي هريرة وغيره.

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

واحتج لهم بحديث ابن عباس عند "مسلم" وغيره.

الثالث: لزوم أهل بلد الرؤية ومايتصل بها من الجهات التي على سمتها.

واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلقا عليه بقوله: هذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع.

قلت: وهذا كلام عجيب غريب، لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع فليس فيه أنه موافق للشرع أولا، ولأن الجهات كالمطالع أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبنوها ويقفوا عندها.

ثانيا: وأنا والله لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح وبخاصه أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه.

وقد اختار كثير من العلماء المحققين مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الفتاوى" مجلد (٢٥)، والشوكاني في "نيل الأوطار"، وصديق حسن خان في "الروضه" (١/ ٢٢٤،٢٢٥) وغيره، فهو الحق الذي لا يصح سواه ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ولعل الأقوى أن يقال:

إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملو ثلاثين أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، ويشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا. كما قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (٢٥/ ١٠٧) وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ولكنه يتطلب شيئا من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعيه إن شاء الله تبارك وتعالى، إلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان)اهـ.

قلت: والصحيح أنه من بلغه خبر رؤية الهلال أنه يصوم وحتىٰ لا يثير فتنة بمخالفة الجماعة؛ فإنه يصوم سراً ويفطر سراً، كما ذكر هذا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الاسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥ / ١١١): (فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل علىٰ ذلك.)اهـ.

مسألة(١٢) : من رأى هلال رمضان وحده فهل يلزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده فهل يلزمه الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذا علىٰ ثلاثة أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١١٤): (إذا رأىٰ هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لايصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ علىٰ ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس...)اهـ.

- ثم استظهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الثالث لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند "الترمذي": «**الصَّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَومُ تُضَحُّونَ**»[1] وهو حديث حسن.

---

(١) تقدم تخريجه.

- **والراجح والله أعلم:** أنه يلزمه الصوم إذا رأى هلال رمضان ويلزمه الفطر إذا رأى هلال شوال ويصوم ويفطر سراً كما ذكر هذا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حتى لا يتهم.

والدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وهذا قد تيقن دخول رمضان فوجب عليه العمل به، وكذا إذا تيقن خروجه.

أما حديث: «**الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ...**» الحديث؛ فمحمول على من لم يعلم خلاف ما عليه الناس ولم يتيقن من رؤية الهلال.

قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ٨٨): (فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً، ويحسن التكتم صوناً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به.)اهـ.[(١)].

مسألة(١٣): هل تقبل شهادة المرأة في ثبوت هلال رمضان؟

اختلف أهل العلم في هذا إلى قولين:

الأول: أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة؛ فتقبل إن كانت ثقة، وهو قول ابي حنيفة وابن حزم، ووجه عند الشافعية وقول في مذهب أحمد.

الثاني: أنها لا تقبل شهادتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

والراجح: القول الأول وأنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة؛ وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٢)]

---

(١) "المغني" (٣/ ١٠، ١١).

(٢) "المحلى" (٧٥٧)، "المغني" (٣/ ١٥٩)، "المجموع" (٦/ ٢٩٥).

مسألة(١٤) : استعمال المنظار المقرب للرؤية.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لاعلى غيرها.

ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(١)].)اهـ.[(٢)]

وقال البسام في "توضيح الأحكام" (٣/ ٤٥٠): (فلا يصام إلا بالرؤية ولا يفطر إلا بالرؤية المجردة، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات، فإنه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة)اهـ.

مسألة(١٥) : مباحث تتعلق بالنية في الصيام.

أولًا: لا يصح صوم إلا بنية سواءً كان فرضًا أو نفلًا.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٢٢): (وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة)اهـ.

الصحيح: أن دعوى الإجماع غير صحيح فقد خالف عطاء ومجاهد وزفر.

كما ذكر هذا النووي في "المجموع" (٦/ ٢٠٦) فقال: (مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة إلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٣٧) جمع فهد بن ناصر السليمان.

عطاء ومجاهد وزفر فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعينًا بأن يكون صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية)اهـ.

قال زفر كما في "المحلى" (٧٢٨): (رمضان موضع للصيام وليس موضعاً للفطر أصلًا فلا معنى لنية الصوم فيه إذ لابد منه)اهـ.

والإجماع منعقد في صوم النذر والكفارة.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٠٦): (وقال الماوردي فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين)اهـ.

- **والراجح:** مذهب الجمهور أنه لا يصح الصوم إلا بنية سواء كان فرضًا أو نفلًا لما في "**الصحيحين**" عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)] الحديث.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٠٦): (واحتج أصحابنا بحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وبحديث حفصة، وقياسًا على الصلاة والحج ولأن الصوم هو الإمساك لغة وشرعًا ولا يتميز الشرعي عن اللغوي إلا بالنية فوجب التمييز)اهـ.

- حديث حفصة أخرجه الخمسة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٢)].

- والحديث فيه اختلاف كثير وقد رجّح الحفاظ وقفه والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) ، أبو داود (٢٤٥٤) ، الترمذي (٧٣٠) ، النسائي (٢٣٣١) ، ابن ماجه (١٧٠٠) .

وقال ابن حزم في "المحلى" (٧٢٨): (فصح أنه لا عمل إلا بنية له وأنه ليس لأحد إلا ما نوى فصح أن من نوى الصوم فله صوم ومن لم ينوه فليس له صوم)اهـ.

ثانيًا: يجب تعيين النية في كل صوم واجب فيعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان أو نذر أو كفارة، أونحو ذلك من الصوم الواجب.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٠٨): (مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، وفي اشتراط نية الفريضة وجهان:

أصحهما: لا يشترط و به قال أبو علي بن أبي هريرة. **والثاني:** يشترط قال أبو إسحاق المروزي: وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد وإسحاق وداود والجمهور وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفريضة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صومًا واجبًا أو صومًا مطلقًا أو تطوعًا وقع عن رمضان إن كان مقيمًا.)اهـ.

و**قال ابن قدامة** في "المغني" (٣/ ٢٧): (ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره)اهـ.

- وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وهو وجوب تعيين النية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ثالثًا: يجب تبييت النية في الصوم الواجب من الليل.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٢٢): (ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «مَنْ

كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»[(١)] متفق عليه.

وكان صومًا واجبًا متعينًا ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع)اهـ.

و**قال النووي** في "المجموع" (٦/ ٢٠٧): (مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال.)اهـ.

- **والراجح:** وجوب تبييت النية من الليل في صيام الفرض لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وأما ما جاء في "**الصحيحين**" عن سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في عاشوراء: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» الحديث، فإن ابتداء فرض صيام يوم عاشوراء -وهذا كان قبل أن يفرض صيام رمضان ثم فرض صيام رمضان ونسخ صيام عاشوراء وصار صيامه مستحبًا- كان من حين بلغهم وبالتالي لم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم الصلاة؛ حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، ويكون كمن انكشف له في النهار أن هذا اليوم من رمضان والله أعلم[(٢)].

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٢٠): (وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجبًا فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك)اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وأخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)"المجموع" للنووي (٦/ ٢٧٠)، و"نيل الأوطار" (٨/ ٢٦١).

أما في صيام التطوع فتجوز النية من النهار -لمن لم يأت بشيء من المفطرات- سواء قبل الزوال أو بعده، ولكنه إن نوى من النهار كتب له بقية يومه وإن نوى من الليل كتب له يومه كاملًا.

ويدل على جواز النية من النهار في صوم التطوع حديث عائشة عند "مسلم" قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»[1].

رابعًا: النية محلها القلب والتلفظ بالنية بدعة.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٦٣، ٢٦٤): (وقد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية؟ فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة قالوا: لأنها لا تحصل مع العلم بالفعل ضرورة فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان)اهـ.

وقال ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (١/ ١٩٥): (وهل ينطق بالنية على قولين للعلماء: والصحيح أنه لا ينطق بها وأن التعبد لله بالنطق بها بدعة ينهى عنها ويدل لذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا ولم يحفظ ذلك عنهم)اهـ.

مسألة (١٦): إذا نوى الإفطار أثناء صومه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٢٩): (إذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه هذا ظاهر المذهب وقول الشافعي وأبي ثور وقال أصحاب

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الرأي: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزئ بنية من النهار...).

قال: (ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأن اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه).

ثم قال: (فأما الصوم النفل فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها أشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح.)اهـ.

- **وقال ابن حزم** في "المحلى" مسألة رقم (٧٣٢): (ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل إذا تعمد ذلك ذاكرا؛ لأنه في صوم وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطئ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**...» اهـ.

- **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٣): (قوله: (ومن نوى الإفطار أفطر) والدليل قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فما دام ناويا الصوم فهو صائم وإذا نوى الإفطار أفطر، ولأن الصوم نية وليس شيئا يفعل كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة)اهـ.

- **وهذا هو الراجح:** أن من نوى الإفطار ولو لم يتناول شيئا من المفطرات فإنه يُعَدّ مفطرا لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**...» الحديث.

ولأن النية شرط في جميع الصوم فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، والعبادة لا ينفك بعضها عن بعض، أما في صوم النفل، فإذا جدد النية أجزأه ولكنه يؤجر من وقت تجدد النية، والله أعلم.

ورجح هذا العلامة ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٤).

مسألة(١٧) : من قال سأصوم غداً إن شاء الله.

إن كان مراده الاستعانة وأن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ والعبد بحاجة لعون الله له وتوفيقه لأداء العبادة.

أما إن قال ذلك متردداً لا يدري أيصوم أم لا؛ فلا يصح لأنه لابد للنية من الجزم والله أعلم.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٠٤): (لو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه. فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه.)اهـ. [١]

مسألة(١٨) : تعجيل الفطر.

جاء في "**الصحيحين**" من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». [٢]

وفي هذا الحديث من الفقه ما يلي:

أولا: استحباب تعجيل الفطر...

قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ٩٥): (والحديث دليل على استحباب تعجيل الافطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى)اهـ.

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٨،٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

قلت: ورد بيان علة المخالفة لليهود والنصارى في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».(١)

ثانيا: أن من الحكم في ذلك ما **قاله المهلب** كما في "الفتح" (٤/ ٢٤٣): (والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة)اهـ.

ثالثا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجل الفطر ويحث على ذلك كما في "الصحيحين" عن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ** قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)(٢).

قال البغوي في "شرح السنة" (٦/ ٢٥٩): (قوله: «**فَاجْدَحْ لِي**» الجدح: وهو أن يخاض السّويق بالماء ويُحرك حتى يستوي، المجدح: العود الذي تخاض به الأشربة لترقّ وتستوي، وإنما أومأ إلى المشرق لأن أوائل الظلمة لا تقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط القرص.)اهـ.

رابعا: تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله بخلاف من أخره متعمدًا.

خامسا: التعجيل إنما يكون بعد الاستيقان من غروب الشمس.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٥٣)، وحسنه الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ""الصحيح المسند"" (١٤١٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٦) ، ومسلم (١١٠١).

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٥٧): (واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح)اهـ.

سادسا: الخير المشار إليه في الحديث هو اتباع السنة وهذا الحديث من المعجزات النبوية فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة، فإن الشيعة يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم وهذا خلاف السنة.

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢/ ٢٦): (تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق، ودليله هذا الحديث. وفيه دليل على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في يفعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة)اهـ.

و**قال الحافظ** في "الفتح" (١٩٥٧): (من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر والله المستعان)اهـ.

قلت: فكيف لو رأى الحافظ زماننا وماحلّ فيه من البدع في هذا الباب، كالتسبيح عبر مكبرات الصوت في المساجد وقت السحور أو قبله، وهكذا أهل الأهواء حربٌ على السنة وأهلها في كل زمانٍ ومكان لا كثرهم الله[(١)].

---

(١) "الفتح" (١٩٥٧)، و"شرح السنة" للبغوي (٦/ ٢٥٩)، و"سبل السلام" (٤/ ٩٥)، و"إحكام =

مسألة (١٩) : حكم الإفطار قبل غروب الشمس.

الجواب على هذه المسألة من وجهين:

الأول: إن أفطر قبل غروب الشمس ظناً منه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ذلك، فذهب الجمهور إلى وجوب الإمساك حتى تغيب الشمس وقضاء هذا اليوم، واستدلوا بحديث أسماء عند البخاري قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ**».[(١)]

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٥٩): (ويرجحه أنه لوغُمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين لهم أن ذلك اليوم من رمضان؛ فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا)اهـ.

وهذا ترجيح العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وذهب اسحاق وأحمد في رواية وداود إلى أنه يجب الإمساك وليس عليه قضاء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبحديث: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[(٢)]، فقاسوا هذه المسألة على النسيان.

ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأحكام" (٢/ ٢٦، ٢٧)، و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٧١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأقرب مذهب الجمهور، ويؤيد هذا ما جاء في "الموطأ" (٦٦٣) عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (الْخَطْبُ يَسِيرٌ)؛ الْقَضَاءَ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وهو عند البيهقي في "الكبرى" (٧٥٤٢).

الثاني: إن أفطر قبل غروب الشمس متعمدا فإن هذا الفعل محرم، بل عُدّ من الكبائر، ويدل على هذا ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أبي أمامة في حديث طويل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثمَّ انْطَلَقَ بي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِم مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُم تَسِيلُ أَشْدَاقُهُم دَمًا قَالَ قُلْتُ: مَن هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِيْنَ يُفطِرونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِم** ...)الحديث[1].

صححه الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند".

مسألة(٢٠): بركة السحور واستحباب تأخيره.

جاء في "**الصحيحين**" عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[2].

السحور: - بالفتح - اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب.

و- بالضم - المصدر والفعل نفسه.

---

(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٢٨٦) ، وابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وأكثر ما يروى بالفتح وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لافي الطعام. "النهاية" لابن الأثير.

والبركة: النماء والزيادة. لسان العرب.

وظاهر الحديث وجوب التسحر، ولكن صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه.

وقد بوب لهذا البخاري في "صحيحه" فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور).

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٦٢): (قال ابن المنذر في الإشراف: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تر كه)اهـ.

- وأخرج مسلم في "صحيحه" عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[1].

فهذا دليل على استحباب أكلة السحر اتباعاً للسنة ومخالفةً لليهود والنصارى.

واختلف في المراد بالبركة والراجح أنها من وجوه متعددة دينية ودنيوية.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٢٣): (قيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.)اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢/ ٩): (وتعليل ذلك بأن فيه بركة. وهذه البركة؛ يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به.

ثم قال: ومما عُلِّل به استحباب السحور؛ المخالفة لأهل الكتاب، فإنه يمتنع عندهم السحور، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية)اهـ.

- وجاء في السنة ما يدل على استحباب تأخير السحور، ومن ذلك ماجاء في "**الصحيحين**" من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً**»[(١)].

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢/ ١٠): (فيه دليل استحباب تأخير السحور، وتقريبه من الفجر، والظاهر أن المراد بالأذان ههنا؛ الأذان الثاني. وإنما يستحب تأخيره؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من حفظ القوى.)اهـ. المراد.

وروى البخاري في "صحيحه" من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٢)].

مسألة(٢١) : ما يحصل به السحور.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٠١): (وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور)اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٧٢): (يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[1]...)اهـ.

قلت: حديث أبي سعيد رواه أحمد في "مسنده"، قال:

حدثنا إسماعيل عن هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي رفاعة عن أبي سعيد فذكره.

ورواه من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

والسند الأول فيه أبورفاعة وقد اختلف في اسمه قال المزي: رفاعة ويقال: أبو رفاعة ويقال: أبومطيع بن عوف الأنصاري، وهو مجهول حال.

وفي السند الآخر عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه الأئمة.

فالحديث ضعيف بهذين الاسنادين، والله أعلم.

ولعل الأقرب للسنة هو الأكل لما فيه من التقوي علىٰ الصيام ولحديث عمرو بن العاص عند "مسلم" مرفوعا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، وإن اكتفىٰ بالشرب فلابأس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٦).

مسألة (٢٢) : حكم العمل بالتقويم في شهر رمضان والذي يُوضع فيه مايسمى بـ(إمساكية شهر رمضان) ، وتُجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة ، وهل هذا له أصل من السنة أم أنه من البدع.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(١).

وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عَزَّ وَجَلَّ فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»(٢).)اهـ.(٣)

قلت: وبنحو هذا أفتى العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالإمساك لا يكون إلا بطلوع الفجر، والله أعلم.

مسألة (٢٣) : ما الذي يستحب أن يفطر عليه الصائم؟

جاء عند الترمذي وغيره من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٢٩١).
(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦) ، أبو داود (٢٣٥٦) ، الترمذي (٦٩٦).

والحديث حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء"، وكذا حسنه العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند".

فدل الحديث على استحباب أن يفطر الصائم على الرطب، فإن لم يكن فالتمر، فإن لم يكن فالماء، ولكن الحديث أنكره أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل لابن أبي حاتم".

وجاء عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(١).

وفي إسناده أم الرائح رباب بنت صليع بنت أخي سلمان بن عامر الضبي فيها جهالة، وقد ضعف الحديث الألباني في "الإرواء" والشيخ مقبل في تعليقه على "المستدرك".

وقد تقدم معنا حديث عبدالله بن أبي أوفى في مسألة سابقة، وفيه: (...قال لبعض القوم: «**قم فَاجْدَحْ لَنَا**».)الحديث.

وسبق بيان معنى الجدح وأنه تحريك السويق بمجدح.

والسويق: هو دقيق القمح والشعير يقلى ثم يطحن.

وأما من زعم أن معنى قوله: «**اجْدَحْ لَنَا**» أي احلب لنا؛ فهو غلط.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٥٥): (قوله: «**فَاجْدَح**» بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس وزعم الداودي أن معنى قوله: «**اجْدَحْ لي**» أي: احلب لي وغلطوه في ذلك)اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥) ، أبو داود (٢٣٥٥) ، الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

ومما تقدم يتضح لنا أن الصائم له أن يفطر بما شاء من الطيبات ولكن دون إسراف أو مبالغة في تقديم صنوف الطعام والشراب عند الإفطار، فإن هذا خلاف السنّة، كما أنه يشغل عن المبادرة لحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل ربما فوَّتها معهم بالكلية؛ لانشغاله بالأكل والشرب، ولقصر وقت الانتظار فيها.

قال ابن العربي: (كان النبي ﷺ يُفطِر قبل أن يصليَ على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، وفيه ثلاث فوائد: تعجيل الإفطار، وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة وبينهما في أنفسهما)[(١)].

مسألة(٢٤): الدعاء عند الإفطار.

وردت أدعية عند الإفطار لم يثبت منها شيء:

١ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والدارقطني والحاكم قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله**»[(٢)].

وهذا حديث ضعيف فيه مروان بن سالم المقفع مجهول حال، قال الشيخ مقبل رحمه الله معلقا على تصحيح الحاكم لهذا الحديث حيث قال –أي: الحاكم–: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع، فقال الشيخ مقبل رحمه الله: فيه أوهام:

الأول: أن البخاري لم يحتج بالحسين بن واقد.

---

(١) "المغني" (٣/ ٧٩)، و"فتح الباري" للحافظ (١٩٥٥)، و"عارضة الأحوذي" (٣/ ٢١٥،٢١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، الدارقطني (٢٢٧٩) ، الحاكم (١/ ٥٨٤).

الثاني: أن مروان بن المقفع ترجمته في "تهذيب التهذيب" وليس من رجالها ولم يذكر راويا عنه إلا الحسين بن واقد وعزره بن ثابت ولم يوثقه معتبر وقد نبه الحافظ في "التهذيب" على وهم الحاكم.

الثالث: أن الحديث ضعيف لأنه يدور على مجهول الحال.

٢ حديث ابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**».

- أما حديث ابن عباس فيرويه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده مرفوعا به، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) وغيره وإسناده ضعيف جدًّا فيه عبد الملك بن هارون متروك وأبوه ضعيف.

- وأما حديث أنس فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا داود بن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعا بلفظ: «**كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**».

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٩١٢) **قال الطبراني:** (تفرد به إسماعيل بن عمرو)اهـ.

وإسماعيل بن عمرو ضعيف قال عنه الذهبي: (ضعفه غير واحد).

وشيخه داود بن الزبرقان قال الذهبي: (قال أبوداود متروك، وقال البخاري: مقارب الحديث).

و**قال الحافظ** في "التقريب": (متروك كذبه الأزدي).

فالحديث ضعيف لا يثبت، والله أعلم.

٣ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**».

أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) عن الوليد بن مسلم ثنا اسحاق بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكره وزاد: (قال ابن أبي مليكة: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي**».

قال الألباني في "الإرواء": (قلت: وهذا سند ضعيف وعلته اسحاق هذا وهو ابن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيدالله.)

ثم قال: (وجملة القول أن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيدالله مصغرًا فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح؛ فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في "التقريب"، وإن كان هو ابن عبدالله مكبرًا فالأرجح أنه ابن أبي فروة؛ لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ، والله أعلم)اهـ.

قلت: فتبين مما سبق أن الدعاء عند الإفطار لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن ثبت عند ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[1].

والحديث صححه الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند".

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨).

فللصائم أثناء صيامه دعوة لاترد فليدعُ بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وفي الأحاديث الثابتة ما يغني عن غيرها، ولله الحمد أولا وآخرا.(١)

وقد استحسن بعض أهل العلم الدعاء عند الإفطار؛ استنباطا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وذلك لأن الله ذكر هذه الآية بعد ذكر آيات الصيام.

وذكروا أن مما يستفاد من هذه الآية أن الصيام مظنة إجابة الدعاء.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير هذه الآية: (من فوائد الآية: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام.

وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام -أي عند الإفطار-)اهـ.

مسألة(٢٥) : بعض آداب الصيام.

أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٢).

قوله «الزّور»: جمع أزور من الزّوار (الميل) وهو: كل كلام مائل عن الحق ومنه الكذب والبهتان ومن أعظمه الشهادة الكاذبة في أخذ باطل أو إبطال حق.(٣)

---

(١) "الإرواء" (٩١٩)، (٩٢٠)، (٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٣) "النهاية" لابن الأثير (٢/ ٧٨٩).

قوله: «وَالعَمَلِ به»: أي: العمل بمقتضى ما نهى الله عنه من شهادة الزور وكل ما نهى الله عنه.

قوله «وَالجَهْل»: السفه من شتم وسب وقذف وهو ضد الحلم.

قوله «فَلَيْسَ لله حَاجَة في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»:

قال ابن بطال: (ليس معناه: أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه)اهـ.

و**قال الحافظ** في "الفتح": (وأما قوله «**فَلَيْسَ لله حَاجَة**» فلا مفهوم له فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال ابن المنير في "الحاشية": بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به: لاحاجة لي بكذا.

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ماذكر لايثاب على صيامه، ومعناه؛ أن ثواب الصيام لايقوم في الموازنة بإثم الزور وماذكر معه)اهـ.

- وفي الحديث دلالة على تحريم قول الزور؛ وهو القول المائل عن الحق إلى الباطل؛ فيدخل فيه كل كلام محرم من الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والسب والشتم والقذف ونحو ذلك وهذه كلها محرمة على الصائم وغير الصائم ولكن التحريم في حق الصائم آكد.

- كما دل على تحريم الجهل وهو السفه بالكلام الفاحش وهذا أيضا محرم في كل حال ولكن حرمته على الصائم أشد.

- و دل على أن مرتكب هذه الأفعال يعتبر عاصيا وأن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم لا أن الصوم يبطل بهذا وهذا مذهب الجمهور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع": (المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لأن الصوم يبطل به)اهـ.

- ومن آداب الصائم حفظ لسانه واجتناب كل ما يخدش صومه وينقص أجره ويستحب له الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصلاة والصدقة وكل عمل يضاعف له الحسنات.

- **قال البيضاوي**: (ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول)اهـ.[١]

مسألة(٢٦) : مشاهدة التلفاز للصائم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه فإنه لا شك يؤثر على الصيام وينقصه، لأن الحكمة من الصيام هي تقوى الله عزوجل كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فبين الله الحكمة من الصيام أنها التقوى وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢] وعلى هذا فكل معصية يفعلها الصائم فإنها تؤثر على صيامه)اهـ.[٣]

قلت: ومن المعاصي التي تؤثر على صيام العبد مشاهدة الصور المحرمة سواء عبر التلفاز أو النت بجميع مواقعه، وما أكثر وسائل نشر الفتن والمهلكات في زماننا، وما يبث في هذه الوسائل مما يخدش الحياء ويذهب بمروءة العبد ويكون والعياذ بالله سببا في غضب الرب، وسوء العاقبة، وحرمان الأجر؛ من الأفلام

---

(١)"المجموع" للنووي (٦/٢٥٨)، و"الفتح" للحافظ (٤/١٤٥)، و"توضيح الأحكام" للبسام (٣/ ٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "فقه العبادات" (٢٣٠).

والمسلسلات والأغاني وآلات اللهو والطرب ونحو ذلك كثير، مما هو داخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» فكل هذا من الزور والميل عن الحق، عافانا الله وإياكم من ذلك.

وإن خلت مما ذكر فأقل هذه المفاسد ضياع الوقت فيما لا فائدة فيه، وهذا حكم عام في سائر الأوقات لكنه في شهر الصوم آكد، والله أعلم.

فليتقِ العبد ربه، وليحرص على ما ينفعه ولا يفرط في أيام وليالي هذا الشهر الكريم وليغتنمها فيما يرضي ربه ويرفع درجته.

- فرب العزة يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[(١)].

عصمنا الله من مضلات الأهواء والفتن.

مسألة (٢٧): المباشرة للصائم.

جاء في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».[(٢)]

المباشرة: أي: الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد يرد بمعنى الوطء[(٣)].

قولها «أَمْلَكَكُمْ»: أي: أغلبكم لهواه وحاجته أي كان يملك نفسه وهواه.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) "لسان العرب": (بشر).

(٤) "تاج العروس".

قولها «لأَربه»: بفتح الهمزة والراء أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه.

- وفي الحديث دلالة على جواز القبلة والمباشرة للصائم لمن يملك نفسه وإلا فلا سداً للذرائع الموصلة إلى الحرام.

- كما دلّ على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لنفسه من هيجان الشهوة أو حصول الإنزال.

قال صاحب "عون المعبود" (٧/ ٩): (قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها)اهـ.

- وإن باشر الرجل زوجته أو قبلها فأمنى فقد اختلف أهل العلم في هذا، **والراجح**: أنه إن تعمد الإنزال بالمباشرة والتقبيل فإنه يفطر ولا كفارة عليه وتلزمه التوبة، وإن باشر أو قبل أو نظر فأنزل بدون قصد فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال الشوكاني في "السيل الجرار" (٢/ ٤٦): (إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها بطل صومه.

وإن لم يتسبب بل خرج منيه لشهوة ابتداءً أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء فلا يبطل صومه وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً)اهـ.

- وقولها: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» لا يدل على أنه قبلها وهي صائمة فقد يملك الرجل نفسه ولا تملك المرأة نفسها، فلابد أن يراعي الرجل حال أهله حتى لا يكون سبباً في فساد صومها، والله أعلم.[١]

مسألة(٢٨): استمناء الصائم.

اختلف أهل العلم في هذا والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو فساد الصوم.

واستدلوا بقوله تعالى كما في "**الصحيحين**" عن أبي هريرة: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».[٢]

وهذا لم يدع شهوته.

وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم[٣].

مسألة(٢٩): احتلام الصائم.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٢٧): (إذا احتلم فلايفطر بالإجماع)اهـ.

وممن نقل الإجماع على هذا ابن عبدالبر في "التمهيد"، والله أعلم.

مسألة(٣٠): اكتحال الصائم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٢٥١): (ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا. وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال داود. وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتز وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به

---

(١) "السبل" (٤/ ١٠٥)، و"السيل الجرار" (٢/ ٤٦)، و"عون المعبود" (٧/ ٨،٩)، و"الفتح" للحافظ (١٩٢٧)، (١٩٢٨)، و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٨٥،٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) "المجموع" (٦/ ٢٢٧) و"المحلى" (٧٥٣)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٣،٣٧٤).

صومه. وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، وقال الثوري وإسحاق: يكره، وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر)اهـ.

قلت: الراجح أنه جائز ولا كراهة فيه سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجد للبراءة الأصلية؛ ولأنه لا يسمىٰ أكلًا ولا شربًا، ولا هو بمعنىٰ الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، والقول بأنه يفطر يحتاج إلى دليل ولا دليل صحيح في هذا.

أما ما أخرجه الدارمي في "سننه" (٢/ ١٥): أخبرنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري، حدثني أبي عن جدي وكان جدي قد أتىٰ به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فمسح علىٰ رأسه وقال: «**لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

فهو حديث ضعيف، عبد الرحمن بن النعمان قال عنه ابن معين: ضعيف.

وضعفه ابن التركماني في "الجوهر النقي".

ورواه أبو داود (٢٣٧٧) عن عبد الرحمن بن النعمان بلفظ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِد المروَّح عِنْدَ النَّوْم**» وقال: «**لِيَتَّقِه الصَّائِم**».

قال أبو داود: قال لي يحيىٰ بن معين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل.

والقول بأنه لا يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لا هو ترجيح شيخ الإسلام والصنعاني وابن عثيمين **رحمة الله عليهم جميعا**.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٠): (ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق وقال: إن هذا لا يسمىٰ أكلا وشربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب وليس عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حديث صحيح صريح

يدل على أن الكحل مفطر والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها وما ذهب إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح.

وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه فإنه لا يفطر بذلك)اهـ.[١]

مسألة(٣١): القطرة في الأنف للصائم(السّعوط).

السُّعوط: -بضم السين- يطلق على نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ.

والسَّعوط: -بفتح السين- اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم.

وقد اختلف أهل العلم في حكم السعوط للصائم.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٩٦): (قوله: وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه. وصله ابن أبي شيبة نحوه.

وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط.

وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه)اهـ.

قلت: وجاء عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعي: لا بأس بالسّعوط للصائم.

وبمثل هذا قال ابن حزم في "المحلى" (٧٥٣).

والراجح: أنه لا يفطر بالسّعوط إلا إذا وصل إلى حلقه لحديث لقيط بن صبرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».[٢]

---

(١) "المغني" (٣/ ٧٣) و"السبل" (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

ولا يعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببًا لوصول الماء إلى الحلق ثم إلى المعدة وهذا ظاهر ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٧): (والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر)اهـ.

مسألة(٣٢) : القطرة في الأذن للصائم.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٢٥): (لوصب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعي وداود: لا يفطر إلا أن يصل حلقه)اهـ.

و**قال ابن قدامة** في "المغني" (٣/ ٣٧): (يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه...).

ثم قال: (أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ.)اهـ.

- وذهب بعض أهل العلم إلى أن قطرة الأذن لا تفطر.

ومنهم ابن حزم في "المحلى" مسألة رقم (٧٥٣).

ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين **رحمة الله عليهم جميعا**.

وهو الراجح: لأن الأذن ليست بمنفذ إلى المعدة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما قطرة العين ومثلها أيضا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصًا عليها، ولا بمعنى

المنصوص عليه، والعين ليست منفذا للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد)اهـ.[١]

مسألة(٣٣) : استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا: لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول: إن هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك)اهـ.[٢]

مسألة(٣٤) : احتجام الصائم.

اختلف أهل العلم في هذا فذهب الجمهور إلى جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطر واستدلوا بأدلة منها: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في "البخاري": «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**».[٣]

وذهب آخرون ومنهم عطاء والأوزاعي وأحمد واسحاق وغيرهم من أهل العلم إلى أنه أفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما القضاء.

واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن شداد بن أوس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٤] وهو حديث صحيح.

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٢٠٦).

(٢) "مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين" (١٩/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١١٢) ، أبو داود (٢٣٦٩)، ابن ماجه (١٦٨١)، الدارمي (١٧٧١).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز الحجامة للصائم وأنها لا تفطر، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وقد جاء عند "البخاري": «**أن ثابتا البناني قال: سُئل أنس: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**».(١)

وجاء عند ابن أبي شيبة (٩٤١١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**الفِطْرُ مما دَخَلَ وَلَيْسَ مما يَخْرُج**» وقد صح موقوفا عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عند أحمد(١٨٨٢٢) وأبي داود(٢٣٧٤) والبيهقي(٨٢٦٦) بإسناد صحيح عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المواصلة والحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه**».

فهذا يدل على أن بعضهم كره الحجامة للصائم من أجل الضعف الذي يؤدي إلى أن يفطر الصائم بالأكل والشرب، فعلى هذا فمن كان يقوى على الحجامة وهو صائم ولاتؤثر عليه فلا بأس أن يحتجم وهو صائم، والترك أولى، والله أعلم.

أما حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وقد ذكر هذا ابن عبدالبر في "الاستذكار".

وذهب آخرون إلى أن معنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أي: تعرض للإفطار أما المحجوم للضعف، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى جوفه شئ من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم عند الحجامة.

وذكر هذا القول البغوي في "شرح السنة".

قلت: وهذان القولان فيهما ما فيهما، والصحيح أنه يجمع بين الأحاديث المتعارضة هنا بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها إذا كان هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

الضعف سيؤدي به إلى الإفطار بالأكل والشرب، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، والأولى تجنب الحجامة للصائم خروجا من الخلاف، وحتى لا يتعرض للضعف الذي يؤدي به إلى الإفطار بالأكل والشرب، وبنحو هذا قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "النيل"، والله أعلم.

ويلحق بهذا فصد العرق وشرطه، وسحب الدم بواسطة الإبر في المستشفيات فيجوز ذلك للصائم على الراجح، والأولى تجنب ذلك للصائم حتى لايؤدي إلى ضعفه فيفطر بالأكل والشرب والله أعلم.

والحجامة: هي أن يشرط الجلد بالمشرط، ثم يلقى في المحجمة قرطاس ملتهب أوقطن ونحوه، ويلزم بها مكان الشرط فيجب الدم بقوة، وفائدتها جذب المادة إلى جهتها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص. وانظر: "القاموس المحيط".

قلت: وهذا كان قديمًا أما الآن فصار للحجامة أدوات خاصة لشفط الدم، ولم يعد الحاجم بحاجة للمص فيما أعلم، والله أعلم.

والفصد والشرط: شق العرق إما طولًا أو عرضًا؛ فإن شققته طولا فهو شرط، وإن شققته عرضًا فهو فصد.[1]

مسألة(٣٥): احتقان الصائم.

الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف ولا يزال يعمل، ومنه ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، وكذلك الحقن الشرجية المستخدمة عند الإمساك لاستطلاق البطن.

---

(١) "المغني" (٣/ ١٠٣)، "المجموع" (٦/ ٣٨٩)، "الفتح" (٤/ ١٧٨)، "السبل" (٢/ ٣٣٠)، "النيل" (٥/ ٤٢٩)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٣).

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٢٤): (الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء. وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر)اهـ.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٤٤،٢٤٥): (ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض.)اهـ.

ثم رجح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحقنة لا تفطر لأنها لا تغذي البدن فقال: (وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لوشم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة)اهـ.

وما رجحه شيخ الإسلام هو الراجح؛ لأن الحقنة لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام: (إن الحقنة لا تفطر مطلقًا ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة)اهـ.[1]

مسألة(٣٦) : حكم الإبر والحقن العلاجية للصائم في نهار رمضان.

إن كانت الإبر مغذية فهي لا تجوز في نهار رمضان، وتعتبر مفطرة؛ لأنها في معنى الأكل والشرب، وتقوم مقام الأكل والشرب.

وإن كانت حقن علاجية غير مغذية كحقن الحمى أو حقن (المضاد الحيوي) أو نحو ذلك فلا بأس بها ولا تعد مفطرة؛ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب ولاتقوم مقامهما، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإبر العلاجية قسمان:

---

(١) "المغني" (٣/ ٣٧)، و"المحلى" (٧٥٣)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٩).

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنىٰ به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه، فتكون مفطرة، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنىٰ الذي تشتمل عليه صورة من الصور، حكم علىٰ هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي أي لايستغنىٰ بها عن الأكل والشرب فهذه لاتفطر، لأنه لا ينالها النص لفظا ولا معنىٰ، فهي ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنىٰ الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتىٰ يثبت ما يفسده بمقتضىٰ الدليل الشرعي.)اهـ.[1]

مسألة(٣٧): من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان.

جاء في "**الصحيحين**" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[2].

فهذا الحديث دليل علىٰ أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك، ويبقىٰ علىٰ صومه حقيقة، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح.

وقد رجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٢٨): (الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف)اهـ.

- ومعنىٰ قوله: «**أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»: أي: أن الله من لطفه يسّر له هذه الأكلة أو الشربة حينما أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقا من الله، وفي هذا دليل علىٰ لطف الله بعباده، وتيسيره عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم.

---

(١) "مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (١٩/ ٢١٥).
(٢) تقدم تخريجه.

مسألة(٣٨) : من دخل في حلقه الذباب أو الغبار أو نخل الدقيق أو نحو ذلك وهو صائم.

الذي عليه عامة أهل العلم أن الصيام صحيح ولا شيء عليه، لأنه ليس له قصد في وصولها إلى جوفه ولم يتعمد ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، والصحيح أن الإجماع غير منعقد فقد خالف أشهب فاستحب القضاء والراجح ما عليه عامة أهل العلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٩١): (نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين.)اهـ.

و**قال ابن قدامة** في "المغني" (٣/ ٤٢): (إذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق أو الذبابة تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه. لا يفسد صومه. لأنه لا يمكن التحرز منه)اهـ. المراد

وقال ابن عثيمين كما في "مجموع فتاواه" (١٩/ ٢٨٠) عندما سئل عمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه)اهـ.

مسألة(٣٩) : هل القيء يبطل الصيام؟

القيء له حالتان:

الأولى: أن يذرعه القيء بدون قصد.فهذا لايفطر بالإجماع.

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١٠/ ١٨٤): (واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلاشيء عليه)اهـ.

الحالة الثانية: أن يستقيء عمدا، فهذا وقع فيه الخلاف على أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يبطل صومه وعليه القضاء، واستدلوا بأدلة منها:

- حديث ثوبان: «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ**».(١)

- وحديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ، فسئل عن ذلك، فقال: «**إِنِّي قِئْتُ**».(٢)

- وثبت عن ابن عمر كما في "المصنف" لابن أبي شيبة (٧٥٥١) أنه كان يقول: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ**».

وهذا ترجيح الشوكاني والصنعاني وابن عثيمين **رحمة الله عليهم جميعا**.

قال الشوكاني في "النيل" (٨/ ٢٨٨): (لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في "مجموع فتاواه": (إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر، لأنه استدعى القيء باختياره)اهـ.

الثاني: وذهب الأوزاعي وأبو ثور وعطاء إلى أن عليه القضاء والكفارة.

الثالث: وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عكرمة ومالك وإليه جنح الإمام البخاري: **أنه لا يفطر إلا إذا رجع شيء إلى الجوف فإنه يفطر**.

ودليلهم في ذلك أن الأصل براءة الذمة.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٦) وإسناده حسن.

- وما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند "ابن أبي شيبة": «**أَنَّ الفِطْرَ مما دَخَلَ لَا مما خَرَجَ**».

- أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره مرفوعا: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».(١)

فهو حديث ضعيف وقد أعله جمع من الحفاظ منهم أحمد والبخاري.

وهذا القول هو الراجح؛ لعدم ثبوت حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن الأصل البراءة، والله أعلم.(٢)

مسألة(٤٠) : استعمال السواك للصائم.

اختلف أهل العلم في هذا، والراجح: ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة ورجحه الإمام البخاري في "صحيحه" واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" وهو استحباب السواك للصائم مطلقا سواء قبل الزوال أو بعده.

- ويدل على هذا حديث أبي هريرة في "**الصحيحين**" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».(٣)

وجاء في رواية: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) ، وأخرجه موصولاً النسائي في(السنن الكبرى) (٣٠٣٧).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢)"المجموع" (٦/ ٢٢٣،٢٢٤)، و"السبل" (٤/ ١١٢،١١٣)، و"النيل" (٨/ ٢٨٧،٢٨٨)، و"الشرح الممتع" (٤/ ٢٧١ -٣٧٣)، "مجموع فتاوى ومسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٢٣١)، "مسك الختام" (٢/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

- وكذا حديث عائشة عند النسائي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(١)] وهو حديث حسن.

- ومن كره استعماله بعد الزوال استدل بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (٢/ ٢٠٤) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا صُمْتُم، فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**».

والحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في "الإرواء" (٦٧)، فلا حجة للقائلين بهذا.

ولكن إن كان السواك رطبا فينبغي على الصائم أن يتحرز من رطوبته، خصوصًا في أول الأمر فلا يبتلع من ذلك شيئا.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٢٢): (لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف، صرح به الفوراني وغيره)اهـ.

مسألة(٤١) : استعمال الفرشة والمعجون للصائم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (يجوز لكن الأولى ألا يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشاة بدون المعجون)اهـ.

مسألة(٤٢) : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه)اهـ.[(٢)]

---

(١) أخرجه النسائي (٥).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٢٩٠).

مسألة(٤٣) : حكم خروج دم الرعاف أو الجروح أو خروج الدم بخلع الضرس للصائم أوالاستحاضة.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٧): (وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذي يرعف ونحوه فلا يفطر)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يبطل الصوم خروج ذلك لأنه بغير قصد منه، فلو رعف أنفه وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح، ولا حرج عليه أيضاً في خلع الضرس، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدّم، وإنما خلع ضرسه للتأذي منه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج من الضرس أنه دم يسير فلا يكون له معنى الحجامة)اهـ. (١)

قلت: قوله هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا رعف بدون قصد، أما إذا أرعف نفسه بقصد منه لتخفيف ألم الرأس ونحو ذلك.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٣): (وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه، بأن تعمد ذلك ليخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقرب إلى الصواب)اهـ.

قلت: تصويبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك، وأن هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو بناءً على أن الحجامة عندهما تفطر، وقد تقدم أن الراجح أنه لا يفطر بالحجامة، كما لايفطر هنا بالرعاف وإن تعمد ذلك، والله أعلم.

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٩/ ٢٤٩).

مسألة(٤٤) : حكم شرب الدخان للصائم.

أولاً: ليُعلم أن شرب الدخان من المحرمات سواء كان الإنسان صائماً أو مفطراً، لأنه من الخبائث التي حرمها الله قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والدخان من الخبائث، مع شدة ضرره علىٰ متعاطيه، فهو محرم لخبثه وضرره، فيحرم بيعه وشراؤه والتجارة فيه واستعماله ومشتقاته من شمة وغيرها والله أعلم.

وبهذا أفتىٰ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهما من أهل العلم.

ثانياً: شرب الدخان يعد من المفطرات؛ لأن له جرماً يصل إلىٰ المعدة، وبالتالي فمن شرب الدخان في نهار رمضان يعد مفطرًا والله أعلم.

وبهذا أفتىٰ العلامة ابن عثيمين، وجمعٌ من أهل العلم **رحمهم الله**.(١)

قلت: ويلحق بالدخان الشمة وسائر مشتقات الدخان فهي من المفطرات؛ لأن لها جرما يصل إلىٰ المعدة، والله أعلم.

مسألة(٤٥) : حكم استعمال الكحل والطيب وأدوات الزينة والمكياج في نهار رمضان.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل علىٰ أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة علىٰ المدىٰ الطويل،

---

(١) "مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٢٠٣).

وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة.)اهـ. المراد[1]

قلت: استعمال الكحل والطيب لا يفطر في نهار رمضان للرجل والمرأة.

وكذا المكياج بالنسبة للمرأة وسائر أدوات الزينة كالدهانات والكريمات ونحوذلك؛ فإنها لا تفطر ولا حرج في استعمالها في نهار رمضان، وبهذا أفتى العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنه استحسن للصائم استعمال الكحل في الليل، والله أعلم.

(١) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩/٢٢٨).

باب الصيام في السفر وغيره

مسألة (٤٦) : بعض أحكام الفطر في السفر.

روى الإمام مسلم في "صحيحه"، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ؟ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(١)].

وفي لفظ: «**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ**»[(٢)].

وفي "مسلم" أيضا عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا؛ فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

وأصله في "**الصحيحين**" من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن حمزة بن عمرو سأل.

وقد دل الحديثان على ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).

أولا: إباحة الفطر للمسافر قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد اختلف أهل العلم أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه

واستدلوا بأدلة منها:

١ حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "**الصحيحين**": «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[(١)].

٢ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم" وفيه: «**فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**»[(٢)].

٣ **قالوا:** أنه أسرع في إبراء الذمة وصومه مع الناس أسهل على المكلف.

وأجاب الجمهور عن الأدلة التي فيها النهي عن الصيام في السفر كحديث: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بأنها محمولة على من يشتد عليه الصوم ويتضرر به، وكذلك من ظُنّ به الإعراض عن قبول الرخصة، وكذلك من خاف على نفسه العُجب أو الرياء إذا صام في السفر. كذا ذكر الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٢٤،٢٢٥).

أما حديث: «**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**» فقد أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وجاء عن عبدالرحمن بن عوف موقوفا عليه رجح هذا أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم(١/ ٢٣٩) ، وهو ضعيف أيضا.

ثانيا: استحباب الفطر للمسافر في نهار رمضان وأما صيام يوم عرفة وعاشوراء فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه وهو قول طائفة من السلف ولعل الفرق بين رمضان وهذين اليومين؛ أن رمضان تُقضى أيامه بخلاف يوم عرفة وعاشوراء فلا يُقضى بفواتها، والله أعلم[(١)].

مسألة(٤٧) : من أراد السفر فمتى يباح له الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذا إلى قولين:

القول الأول: لا يباح له الفطر حتى يخلف بيوت قريته وراء ظهره يعني يجاوزها، ويخرج من بين بنيانها، وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن قدامة في "المغني": (وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة)اهـ.

---

(١)"الفتح" (٤/ ٢٢٤،٢٢٥)، و"السبل" (٤/ ١١٤،١١٧)، و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥٠٧-٥١٢)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٩-٣٣١).

القول الثاني: قال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج، وروي نحوه عن عطاء، وهو قول إسحاق، واستدلوا بحديث محمد بن كعب قال: «**أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ**»[(١)].

ولكن ذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٣٩): أن الدراوردي رواه عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب به، وفيه: فقلنا: أسنة؟ قال: «**لَيْسَ بِسُنَّةٍ**». ثم قال: قال أبي: حديث الدراوردي أصح. اهـ.

فعلى هذا فالراجح: هو القول الأول، وهو أنه لا يفطر حتىٰ يخلف بيوت قريته وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها لدلالة الآية، والله أعلم.[(٢)]

مسألة(٤٨): من كانت عادته السفر كسائقي سيارات الأجرة، والتاجر المتنقل ونحو ذلك، هل يرخص لهم بالفطر في نهار رمضان؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢١٣): (ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر، ولا يفطر)اهـ.

قلت: فإن كان الصيام لا يشق عليه، وقوي عليه فالأفضل أن يصوم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) وهو حديث صحيح.
(٢) "المغني" (٣/ ٣٤)، "التمهيد" (٧/ ٢٢٧).

مسألة(٤٩) : من أراد السفر في رمضان فهل يجوز له أن يبيت نية الفطر من الليل؟

لا يجوز لمن أراد السفر أن يبيت نية الفطر من الليل بالإجماع.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لايجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لايكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره، أو الأخذ في أهبته، وليست النية في السفر، كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لاتفتقر إلى عمل)اهـ. [1]

مسألة(٥٠) : إذا بدأ المسافر بالسفر وغادر بيوت قريته فأفطر ثم عاقه عائق فرجع فما الحكم؟

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (١٠/ ٩٠): (وقد أجمعوا: أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة)اهـ.

قلت: لكن يلزمه قضاء هذا اليوم، والله أعلم.

مسألة(٥١) : إذا أفطر المسافر فله فعل جميع المفطرات المباحة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٥): (ومتى أفطر المسافر، فله فعل جميع ماينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لوزال بمجيء الليل)اهـ.

قلت: الجماع له تعلق بالمرأة فإن كانت هي مفطرة كأن تكون هي أيضا مسافرة، أو طهرت من الحيض في أثناء النهار أو نحو ذلك، فله أن يجامعها، أما إن كانت صائمة فلايجوز له إفساد صومها، ولايجوز لها إجابته لذلك، والله أعلم.

---

(١) "الاستذكار" (١٠/ ٨٩).

مسألة(٥٢) : هل يجوز للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره غير رمضان كالنذر والقضاء والتطوع؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٣٥): (وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، فإن نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه لاعن رمضان ولا عما نواه. هذا الصحيح في المذهب وهو قول أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: يقع ما نواه إذا كان واجبا لأنه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان.

ولنا أنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض، وبهذا ينتقض ماذكروه وينقض أيضا بصوم التطوع فإنهم سلموه.

قال صالح: قيل لأبي من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعا يجزئه؟ قال: أو يفعل هذا مسلم؟)اهـ.

قلت: فالراجح ماذهب إليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان غيره سواء كان قضاءً أو نذراً أو تطوعاً، لأنه أبيح له الفطر تخفيفا ورخصة فإذا لم يرد ذلك لزمه أن يأتي بالأصل فيصوم رمضان، فإن صام غير رمضان في سفره لم يصح صومه كما سبق من كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

ومثله المريض.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ١٧٤): (لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره. وهذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء.)اهـ. المراد.

مسألة(٥٣) : إذا قدم المسافر وأقام وهو صائم فهل له الفطر؟

الصحيح: أنه لا يجوز له الفطر، لزوال سبب الرخصة وهو السفر، وكذلك المريض إذا برئ وهو صائم، فيلزمه اتمام الصوم ولايجوز له الفطر لزوال العذر وهو المرض وعلى هذا أكثر الشافعية والله أعلم.[١]

مسألة(٥٤) : إذا قدم المسافر في رمضان وهو مفطر ووجد امرأته مفطرة طهرت من حيضها أو نفاسها فهل له أن يأتيها؟

قال النووي في "المجموع" (٦/ ١٧٤): (إذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولاكفارة عليه عندنا بلاخلاف.

وقال الأوزاعي: لا يجوز وطؤها. دليلنا أنهما مفطران فأشبه المسافرين والمريضين)اهـ.

قلت: وما رجحه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح، والله أعلم.

مسألة(٥٥) : أهل البادية المتنقلون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٣): (وأهل البادية: كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم، الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتبعون المراعي)اهـ.

---

(١) "المجموع" (٦/ ١٧٣).

مسألة (٥٦): بعض الأحكام المتعلقة بصيام الشيخ الكبير، والمريض، والحامل، والمرضع.

روى الدارقطني (٢/ ٤٣٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفطرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

وروى أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».(١)

وفي الحديثين من الأحكام الفقهية ما يلي:

١ **نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصيام لهما الفطر ولا قضاء عليهما**، وممن نقل الإجماع على هذا ابن المنذر والنووي وغيرهما.

٢ **اختلف أهل العلم هل يلزمهما إذا أفطرا الفدية وهي إطعام كل يوم مسكين؟**

والراجح: أنه يلزمهما الفدية ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث المتقدم: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفطرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يوْمٍ مِسْكِيْنًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلًا للصوم لمن قدر عليه فإذا لم يقدر بقي عديله وهو الفدية وهذا في الحقيقة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وحسنه العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ""الصحيح المسند""، برقم (١٢٧).

يدل على غور فقهه – أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلا فالإنسان إذا قرأ الآية ليس فيها تعرض لمن لا يطيق، بل فيها لمن يطيق هذا وجه الدلالة، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله الواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً)اهـ.

وهذا هو مذهب الجمهور وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٧٩، ٨٠): (والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً لأنه في معنى الشيخ...

ثم قال: وأوجب الإطعام بدلا عن الصيام وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء فإن رجا ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء، وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء.)اهـ. المراد.

و**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع": (حكمه كحكم الشيخ العاجز عن الصيام بلا خلاف)اهـ.

٤ اختلف أهل العلم في مقدار الفدية والراجح أنه ليس فيه حد محدود بل يرجع فيه إلى العرف وما يحصل به الإطعام وكان أنس بن مالك كما في "البخاري" تعليقا عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً.

والحديث وصله البيهقي وغيره وهو صحيح.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس في المرفوع ما يدل على التقدير)اهـ.

٥ اختلف أهل العلم في حكم الحامل والمرضع والراجح أنهما يفطران ويقضيان ولا فدية لحديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».(١)

وهذا قول الحسن والنخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم من أهل العلم وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين **رحمة الله عليهم جميعاً** والله أعلم.(٢)

مسألة(٥٧) : حد المرض الذي يبيح الفطر، والذي يوجبه، والذي لا يبيحه.

أولاً: إن كان المرض لايرجىٰ شفاؤه فقد تقدم أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لأنه في معنىٰ الشيخ الكبير؛ فإن قدّر الله له الشفاء -وما ذلك علىٰ الله بعزيز- فيلزمه القضاء علىٰ الراجح والله أعلم.(٣)

ثانياً: إن كان لا يطيق الصوم، وعليه مشقة فادحة، وقد يتسبب الصوم بهلاكه كالحالات المتقدمة لمرضىٰ السكري الذي لا يستطيع الاستغناء عن الماء، وربما حصل له هبوط في السكر نتيجة الصوم ونحو ذلك، فهذا يجب عليه أن يفطر ويأثم إن صام لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ويلزمه القضاء إذا تحسن ووجد من نفسه قوة، والله أعلم.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ١٧٠): (قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "المجموع" (٦/ ١٦٩،١٧١،١٧٩) و"المغني" (٣/ ٧٧،٧٨) و"النيل" (٣ / ٢٤٥-٢٤٧) و"السبل" (٤/ ١١٧،١١٨) و"مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢١٧) والشرح الممتع (٦/ ٣٢٤،٣٢٦،٣٤٦،٣٥١).

(٣) "المغني" (٣/ ٧٩،٨٠) و"المجموع" (٦/ ١٧٠).

﴿نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويلزمه القضاء كالمريض والله أعلم)اهـ.

ثالثاً: أن يمرض مرضا يطيقه مع مشقة فهذا الأفضل له أن يفطر.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (١/ ٣٣٠): (قيل للمريض حالتان: إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة وبهذا قال الجمهور)اهـ.

و**قال النووي** في "المجموع" (٦/ ١٧٠): (قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها.)اهـ.

رابعًا: المرض اليسير الذي لايشق معه الصوم، فهذا لايجوز فيه الفطر لعدم المشقة والأصل وجوب الصوم، كالصداع والزكام اليسير ونحو ذلك.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ١٧٠): (وأما المرض اليسير الذي لايلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلاخلاف عندنا خلافا لأهل الظاهر)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٣٨٣): (وأما المرض الذي لايتأثر به الصيام كمرض العين اليسير، ومرض السن اليسير، وما أشبه ذلك، فإنه لايجوز فيه الفطر؛ لأن الحكمة من الرخصة هي إزالة المشقة، وهذا لامشقة عليه إطلاقا فلا يحل له الفطر والأصل وجوب الصوم في وقته إلا بدليل بيّن واضح يبيح للإنسان أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك)اهـ.

مسألة(٥٨) : الحائض والنفساء.

يحرم على الحائض والنفساء الصوم حال الحيض أو النفاس، ويجب عليهما القضاء.

ودليل هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في **"الصحيحين"**، أن امرأة سألتها: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقالَتْ لَهَا عَائِشَة: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

قالَتْ: لَا ولَكِنِّي أَسْأَلُ. قالَتْ: «**كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(١).

قال النووي في "المجموع" (٦/ ١٦٨): (لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه)اهـ.

مسألة(٥٩) : من طهرت من الحيض في نهار رمضان فهل يلزمها الإمساك؟

اختلف أهل العلم فيمن طهرت من الحيض في نهار رمضان هل يلزمها الإمساك إلى قولين:

الأول: لايجب عليها الإمساك وهو مذهب مالك والشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وقالوا: لا فائدة من الإمساك؛ لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر.

قال ابن قدامة في "المغني": (ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره)اهـ.

والثاني: يجب الإمساك والقضاء وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وحجتهم القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يجب الإمساك.

والراجح: القول الأول وهو عدم وجوب الإمساك؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، وأما القياس ففيه نظر لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولأن الله إنما أوجب على الحائض عدة من أيام أخر، ولو أوجبنا عليها الإمساك مع وجوب القضاء فقد أوجبنا عليها أمرين مع أن الواجب أحدهما وهو القضاء، والله أعلم.

وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

مسألة (٦٠) : بعض الأحكام المتعلقة بالمجامع في نهار رمضان متعمدا مقيما.

أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**».

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**».

قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**».

قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**».

قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؛ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».[٢]

وفي الحديث من الأحكام الفقهية ما يلي:

- أن الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على أن فعله هذا مهلك.

- وجوب الكفارة على من أتى امرأته في نهار رمضان متعمدا مقيما عالما بالتحريم.

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**» مطلق وقد حمله الجمهور على المقيد في كفارة القتل، في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فيشترط في الرقبة الإيمان.

- يلزم في الشهرين التتابع.

---

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ٣٤٤)، و"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

- أنه يجب عليه الكفارة مرتبة كما ورد في الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني فهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

- ظاهر مفهوم قوله: «سِتِّيْنَ مِسْكِيناً» أنه لا يجزئ إلا إطعام هذا العدد، فلا يجزئ أقل من ذلك، أما مقدار الإطعام فإنه لا حد له ويجب ما يشبعهم.

- كما دل على أن الكفارة على المعسر لا تسقط بل تبقى في ذمته إلى اليسر وهذا هو مذهب الجمهور والشاهد على ذلك من الحديث أن الرجل بعد أن عجز عن الثلاث سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلس الرجل ولم يقل له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْكَ» فكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة وهذا هو الأصل في الكفارات أنها لا تسقط بالعجز عنها بل تبقى في الذمة، والله أعلم.[1]

مسألة(٦١): إذا أتى الرجل امرأته في نهار رمضان هل تلزم المرأة كفارة؟

الإجابة على هذه المسألة من وجهين:

الأول: إذا كانت المرأة مطاوعة وليست مكرهة، ففي هذه المسألة قولان:

القول الأول: تلزمها الكفارة وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر واختيار ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ واللجنة الدائمة، وحجتهم في هذا:

أن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام إلا بدليل يدل على تخصيص أحدهما.

---

(١) "الفتح" (٤/ ٢٠٠) والمغني (٣/ ٥٤) و"المجموع" (٦/ ٢٣٤) و"السبل" (٤/ ١١٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٩) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥١٧).

وأما كونها لم تذكر في الحديث فيحتمل أنها لم تكن صائمة لعذر كأن تكون طهرت من حيضتها بعد الفجر فلها الفطر، أو كانت مكرهة.

وأيضا هي لم تعترف واعتراف الزوج لا يكون حجة عليها.

أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها.

القول الثاني: ليس عليها كفارة وهو قول الحسن والأوزاعي وابن حزم وأهل الظاهر.

واستدلوا بما يلي:

- بقول النبي ﷺ: «**خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به**»[(١)] وفي رواية عند البخاري[(٢)]: «**أَطْعِمْ هذا عَنْكَ**» هكذا بلفظ الإفراد ولم يتعرض للمرأة.

- سكوت النبي ﷺ وقالوا الأصل براءة الذمة.

والأقرب القول الثاني، والله أعلم.

وأما قوله في بعض طرق الحديث: «**هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ**» فهي زيادة شاذة، وقد لخص الكلام على هذا الحافظ في "الفتح".

الثاني: إذا كانت المرأة مكرهة ؛ فالراجح أنه لا قضاء عليها ولا كفارة وهو قول أبي ثور وابن المنذر ، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي واختاره العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٩٣٧).

(٣)"الفتح" (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩) و"المغني" (٣/ ٥٧، ٥٨) و"المجموع" (٦/ ٢٣٥) و"المحلى" (٧٣٧) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٣).

مسألة(٦٢) : من جامع في نهار رمضان جاهلا تحريم ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٢٤٧): (إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال: جهلت تحريمه، فإن كان ممن يخفىٰ عليه لقرب إسلامه ونحوه فلاكفارة عليه، وإلا وجبت، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف)اهـ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٣/ ٥٩): (والصحيح: أن الرجل إذا كان معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه فإنه لاقضاء عليه ولاكفارة وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فليس عليها قضاء ولا كفارة)اهـ.

قلت: والمراد بالجهل الذي يعذر به صاحبه، هو جهل التحريم لا جهل وجوب الكفارة؛ لأنه لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة لزمته الكفارة بالإجماع كما تقدم من كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة(٦٣) : هل تجب الكفارة بالجماع في صيام غير صيام رمضان؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٠): (قوله: ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان...

فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذىٰ، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولاتجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان.)اهـ. المراد.

مسألة(٦٤) : هل يجوز أن تدفع كفارة الجماع في نهار رمضان لفقراء بني هاشم؟

لا يجوز ذلك؛ لأن الكفارة صدقة، والصدقة محرمة عليهم للأدلة الواردة في ذلك ومنها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "**الصحيحين**" أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ، أما تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».(١)

ولمسلم: «**أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(٢) وغيرها من الأدلة.

وقد تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في الكفارة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمجامع: «**خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به**» والله أعلم.

مسألة(٦٥): هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؟

مثل أن يصوم يوم عرفة أو عاشوراء أو الأيام البيض أو الاثنين والخميس ونحو ذلك -باستثناء الست من شوال وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله-، وعليه قضاء من رمضان.

اختلف أهل العلم في هذا، فذهب بعضهم إلى عدم الجواز وروي هذا عن عروة بن الزبير.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك مالم يضق الوقت وهذا قول الحنفية ورواية عن أحمد وهو ترجيح العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الراجح، والله أعلم.

قلت: وإن بادر بالقضاء فهذا أفضل لأن التأخير له آفات، وما كان في الذمة فالأولى المبادرة به، وتقديمه على التطوع، مع جواز ذلك إن كان في الوقت متسع كما تقدم، والله أعلم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٢) ، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم بالرقم السابق.

(٣) "المغني" (٣/ ٨٤) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٢).

مسألة (٦٦): بعض أحكام قضاء الصيام عمّن مات وعليه صيام.

جاء في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه وليُّهُ**».(١)

قوله «**وَلِيّه**»: **قال الحافظ** في "الفتح" (٤/ ٢٣٦): (قيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول: أرجح، والثاني: قريب، ويرد الثالث: قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها)اهـ.

قلت: ورجح العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الثاني وهو أقرب، والله أعلم.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥١): (والولي: هو الوارث، والدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢)، فذكر الأولوية في الميراث إذاً الولي هو الوارث، وقيل: الولي هو القريب مطلقاً والأقرب أنه الوارث، وحتىٰ علىٰ القول بأنه القريب، فيقال أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلىٰ هذا فيصوم الوارث)اهـ.

وفي الحديث من الأحكام الفقهيّة مايلي:

١ الديون التي علىٰ الميت يقضيها أولياؤه سواء كانت لله تعالىٰ كالزكاة والصيام أو للآدميين.

٢ ظاهر الحديث أن من مات وعليه صوم واجب سواء كان قضاءً أو نذراً أو كفارةً فإنه يجب علىٰ وليه أن يصوم عنه، وذهب الجمهور إلىٰ الاستحباب وهو الراجح لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٠): (صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن)اهـ.

٣ هذا إنما يقال فيمن مات وعليه صيام وكان بإمكانه أن يقضي فمات ولم يقضِ، أما إذا لم يتمكن من قضائه حتى مات فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع أنه لا يصام عنه.

٤ اختلف أهل العلم هل يجوز للأجنبي أن ينوب في الصيام عن الميت، أم أن ذلك يختص بالولي؟

والراجح: أنه لايختص بالولي بل يصح أن يستقل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد أشبه الدين، وإنما ذكر الولي في الحديث للغالب والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" بعد أن رجح اختصاص ذلك بالولي: (وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبوالطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدّين والدّين لا يختص به القريب)اهـ.

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في ""**الصحيحين**"" أن رجلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(١).

وفي رواية: أن امرأة سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نذر أمها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

فشبهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدّين والدّين كما سبق ذكره لايختص به القريب، فلو فعل الأجنبي ذلك احسانا منه لهذا الميت صح والله أعلم.

٥ يجوز لأولياء الميت أن يجتمعوا ويصوموا عن ميتهم يوماً واحدًا.

وفي "البخاري" تعليقا عن الحسن البصري قال: (**إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ**)، ووصله الدارقطني.

قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٢): (فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنا وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوما فيجزئ ولو كانوا ثلاثين وارثا وصاموا كلهم يومًا واحدًا فيجزئ؛ لأنهم صاموا ثلاثين يومًا، ولا فرق إذا صاموها في يوم واحد يومًا أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده حتىٰ يتموا ثلاثين يوما أما لو كان في كفارة الظهار بأن يكون شهرين متتابعين فلا يمكن أن يقتسمه الورثة لا شتراط التتابع)اهـ. (١)

مسألة(٦٧) : حكم من أخر القضاء لعذر حتى دخل رمضان آخر.

في المسألة قولان:

الأول: أن عليه القضاء فقط ولا إطعام عليه، وهو قول الجمهور.

الثاني: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويطعم عما مضىٰ ولا قضاء عليه، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وهو قول سعيد بن جبير وقتادة.

والراجح: هو القول الأول، لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (٢)

---

(١) "الفتح" (٤/ ٢٣٥،٢٣٦)، "الاختيارات" (١٢٦)، "السبل" (٤/ ١٢٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٩)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٥٢٥،٥٢٦).

(٢) "المحلىٰ" (٧٦٧)، "المغني" (٣/ ١٤٤)، "المجموع" (٦/ ٤١٢).

مسألة(٦٨) : حكم من أخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان آخر.

اختلف أهل العلم في ذلك إلى:

القول الأول: أن عليه القضاء ويطعم عن كل يوم مسكينا، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن عليه القضاء ولا إطعام عليه، وهو قول الحسن والنخعي وأصحاب الرأي ورجحه البخاري.

القول الثالث: أن عليه الإطعام ولا قضاء عليه، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة.

والراجح: هو القول الثاني، والله أعلم.[١]

(١) "شرح السنة" (٣/ ٥٠٦)، "المحلى" (٧٦٧)، "المغني" (٣/ ١٤٤)، "المجموع" (٦/ ٤١٢).

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

مسألة(٦٩) : صوم يوم عرفة.

يستحب صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم" وفيه: «**أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ، فَقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**».(١)

قال البسام في "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١): (صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء)اهـ.

مسألة(٧٠) : صيام يوم عاشوراء.

يستحب صيام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم لحديث أبي قتادة المتقدم عند "مسلم"، وفيه: (**وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ عَاشُورَاءَ، فَقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**).

ويستحب أن يصام معه اليوم التاسع من محرم مخالفة لليهود، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند "مسلم" قال: «**حِينَ صَامَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قالوا: يا رَسولَ الله، إنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كانَ العَامُ المُقْبِلُ -إنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا اليومَ التَّاسِعَ، قالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

وجاء عند عبدالرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، خَالِفُوا اليَهُودَ**».[١]

وأما صيام الحادي عشر فلم يثبت في ذلك شيء.

مسألة (٧١): صوم الاثنين والخميس.

يستحب صوم الاثنين والخميس، ويدل على هذا حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند "مسلم"، وفيه: «**وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ الاثْنَيْنِ، قالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**».

وكذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند "الترمذي" قالت: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحرَّىٰ صَوْمَ الاثْنَينِ وَالخَمِيسِ**»[٢] والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح سنن الترمذي" والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند".

وجاء عند أحمد من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبب صيامه لهما قال: «**ذانِكَ يومانِ تُعْرَضُ فيهِما الأعمالُ علىٰ ربِّ العالمينَ، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ**»[٣] والحديث صححه الألباني في "تمام المنة" (٤١٤).

مسألة (٧٢): صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويدل على هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "**الصحيحين**" قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٨٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، وأبو داود (٢٤٣٦) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

والأفضل أن تكون في أيام البيض لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي والترمذي قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١)، والحديث حسن بشواهده.

وإن صامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره فكل ذلك صحيح؛ ويدل على هذا ما أخرجه مسلم عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**».(٢)

مسألة(٧٣): صوم يوم وإفطار يوم.

يستحب صوم يوم وإفطار يوم؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا)اهـ.

قلت: أراد بقوله: (والأيام التي ذكرنا): العيدين وأيام التشريق.(١)

مسألة(٧٤): الصوم في شهر محرم.

يستحب الصيام في شهر محرم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم" قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».(٢)

مسألة(٧٥): الصوم في شعبان.

يستحب الإكثار من الصوم في شعبان، ويدل على هذا حديث عائشة في "**الصحيحين**": «**كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمَلَ صِيامَ شَهرٍ قَطُّ إلَّا رَمضانَ، وما رأيتُه في شَهرٍ أكثَرَ منه صِيامًا في شَعبانَ**»(٣).

مسألة(٧٦): حكم صوم يوم العيدين.

يحرم صوم يوم العيدين لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "**الصحيحين**": «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ**»(٤).

وقد نقل الإجماع على تحريم صومهما غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر والنووي وغيرهما.(٥)

---

(١) "المراتب" (٧٢)، و"المغني" (٣/ ١٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١١٣٨).
(٥) "الإجماع" (١٥٤)، "المجموع" (٦/ ٤٤٠).

مسألة(٧٧) : صوم أيام التشريق.

هي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر على الراجح، وسميت بأيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس.

واختلف أهل العلم في حكم صومها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقا، حكاه ابن المنذر عن الزبير وأبي طلحة.

الثاني: المنع مطلقا، وهو قول للشافعي وأبي حنيفة ورجحه ابن حزم.

الثالث: تحريم صومها إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو قول ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإليه ذهب مالك والشافعي القديم والحنابلة.

والراجح: القول الثالث...

- لحديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم": قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**»(١).

- وحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في "البخاري": قَالَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»(٢).

ويدل -أيضا- على جواز الصوم للمتمتع عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].(٣)

مسألة(٧٨) : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام.

أجمع أهل العلم على جواز صيام يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده، وإنما اختلفوا في إفراده إلى أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧) ، (١٩٩٨).

(٣)"الفتح" (١٩٩٦)، "السبل" (٤/ ١٦٦)، "المحلى" (٨٠٢)، "المجموع" (٦/ ٤٤٣).

الأول: يحرم، وهو قول ابن حزم.

الثاني: يكره، وهو قول الجمهور، وحملوا النهي الوارد على التنزيه.

الثالث: لا يكره، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

والراجح: القول الأول؛ لحديث أبي هريرة في "**الصحيحين**": «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».(١)

مسألة(٧٩) : حكم صوم الدهر.

اختلف أهل العلم في حكم صيام الدهر إلى أقوال:

الأول: مكروه، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ورواية عن أحمد وأهل الظاهر.

الثاني: جائز، وهو قول ابن المنذر وطائفة.

الثالث: مستحب لمن قوي عليه ويستثنى من ذلك الأيام التي جاء النهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق، وهو قول الجمهور.

الرابع: التحريم، وهو قول ابن جزم.

والراجح: هو القول الأول...

- لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في "**الصحيحين**" عن: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**)(٢).

- وعند "مسلم" عن أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سأل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»؛ إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب)اهـ.

و**قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام – يعني العيد والتشريق –، فإن صامها قد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه)اهـ. [1]

(١) "المحلى" (٩٧٠)، "المغني" (٣/ ٥٣)، "المجموع" (٦/ ٤٤١)، "الفتح" (٤/ ٢٢٢).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

مسألة(٨٠): تعريف الاعتكاف.

الاعتكاف لغة: هو: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

ومنه قول إبراهيم **عليه الصلاة والسلام** لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

أي: لها ملازمون.

وقول الله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

أي: يلازمونها ويداومون عليها.

ويسمى الاعتكاف جواراً لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "البخاري": «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ...» الحديث[(١)].

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة بنية التعبد لله تعالى[(٢)].

مسألة(٨١): حكم الاعتكاف.

مستحب وليس بواجب إجماعاً إلا بنذر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه)اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

(٢) "الفتح" (٤/ ٣٣١) و"المجموع" (٦/ ٣٢٣)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٩).

ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "الصحيحين": «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».(١)

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه سنة ولا يجب إلا بنذر.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١١٨): (قال أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ أي: **ابن قدامة**: لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه.

ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به إلا من أراده.

- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرِ)(٢)، ولوكان واجبا لما علقه بالإرادة، وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١) رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧).

- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢) رواه البخاري ومسلم...)اهـ.

و**قال النووي** في "المجموع": (فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع)اهـ.

مسألة(٨٢): الاعتكاف مستحب في رمضان، ويجوز في غيره.

دليل ذلك عموم الأدلة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

- وحديث عائشة في "**الصحيحين**"، وفيه: «**حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ**»(٣)، وفي رواية: «**حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**».(٤)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله، إلا الأيام التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها؛ فإنها موضع اختلاف؛ لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم، وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها: شهر رمضان كله، أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا)اهـ.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).
(٤) أخرجه مسلم (١١٧٣).
(٥) "الاستذكار" (١٠/ ٣٧٢).

مسألة(٨٣) : بعض أحكام الإعتكاف.

جاء في "**الصحيحين**" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١).

ومن فقه هذا الحديث:

أولا: أن الاعتكاف سنة واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ١٤٩): (فيه دليل على أن الإعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه من بعده)اهـ.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتكاف سنة مؤكدة.

وقال ابن بطال: في مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على تأكده.

ثانيا: أن الاعتكاف سنة باقيه لم تنسخ إذ اعتكف أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده وليس من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال القسطلاني كما في "عون المعبود" (٧/ ١٠٩): (وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر)اهـ.

ثالثا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر لما قوي ظنه أنها في العشر الأواخر.

رابعا: قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ١٤٩): (وأما المقصود منه - أي الاعتكاف - فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلوّ المعدة والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره، والإعراض عما عداه)اهـ. (١)

---

(١) تقدم تخريجه.

وجاء في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»(٢).

قولها: «مُعْتَكَفِهِ»: أي: مكان اعتكافه.

ومن فقه هذا الحديث:

أولا: ظاهر الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المعتكف بعد صلاة الفجر، وقد اختلف أهل العلم فيمن اعتكف العشر الأخيرة من رمضان، فمتى يبدأ اعتكافه؟

فذهب الأوزاعي والليث والثوري إلى أنه يعتكف من بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين واستدلوا بحديث عائشة السالف ذكره، ورجح هذا الصنعاني في "السبل".

وذهب أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من أهل العلم إلى أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، لأن العشر تبدأ بغروب الشمس.

- لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانت له أنها في العشر الأواخر، فقال: «فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ».(٣)

قالوا: ولأن كل ليلة حكمها حكم الذي يليها.

وهذا هوالراجح، والله أعلم.

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم:

---

(١) "الفتح" (٤/ ٣٣٢)، و"السبل" (٤/ ١٤٩)، و"عون المعبود" (٧/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧).

فقال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٣٨): (وأولوا الحديث على أنه دخل أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح)اهـ.

ثانيا: جواز ضرب الأخبية في المسجد ويدل على هذا أيضاً حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "الصحيحين": «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ».[١]

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٣٠): (ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بخبائه فضرب ولأنه أستر له وأخفى لعمله)اهـ.

ثالثا: يستحب للمرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تجعل لها ما يسترها وأن تجعل لها خباءً ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين.[٢]

مسألة(٨٤): هل يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد؟

أولاً: بالنسبة للرجل يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه (أي: تقام فيه الجماعة)، احترازاً من كثرة خروجه لحضور الجماعة، لأن الجماعة واجبة عليه.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٢٣): (قال: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه. يعني: تقام الجماعة فيه، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع امكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكِف رجلا لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم.)اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)"الفتح" (٤/ ٣٣٨)، والمغني (٣/ ١٢٩، ١٣٠)، و"السبل" (٤/ ١٤٩).

قلت: في المسألة خلاف، لكن هذا هو الراجح والذي عليه أكثر أهل العلم والله أعلم.

ثانياً: بالنسبة للمرأة يشترط -أيضا- إن أرادت الاعتكاف؛ أن تعتكف في المسجد، ولايصح اعتكافها في بيتها لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبيت المرأة ليس مسجدًا؛ لأنه لم يبن للصلاة، ولا تثبت له أحكام المساجد، وكذلك أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكفن في المسجد، ولو كان الاعتكاف في بيوتهن صحيح لدلهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولما رأى تنافسهن على الاعتكاف معه أنكر ذلك خشيةً عليهن من فساد النية ولو كان يصح الاعتكاف في البيت لأمر كل واحدة أن تعتكف في بيتها، ولما لم يفعل عُلِم أن اعتكاف المرأة يُشترط أن يكون في المسجد كالرجل، إلا أنه بالنسبة للمرأة لا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة لعدم وجوب الجماعة على المرأة، والله أعلم.

قال صاحب "عون المعبود" (٧/ ١٠٩): (النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان **عليه الصلاة والسلام** أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في "الصحيح" فلمعنى آخر، فقيل: خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود بكونهن معه في المعتكف أو لتضييق المسجد بأبنيتهم)اهـ.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٢٦): (وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ولايشترط إقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها.)اهـ. المراد

قلت: خالف في هذا أبوحنيفة فقال لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة فيه، وهذا القول غير صحيح.

والصحيح: ما تقدم أن اعتكافها لابد أن يكون في المسجد وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، والله أعلم.

مسألة(٨٥) : متى تمنع المرأة من الاعتكاف؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٥١٠): (المرأة تعتكف مالم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لاتمكن من هذا لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صارهناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلا وإما نهارا ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة)اهـ.

قلت: بحسب ما وصلني تم تخصيص القبو «البدروم» للاعتكاف في الحرم، وتوجد أماكن لاعتكاف النساء محاطة بحواجز حفاظًا على خصوصيتهن؛ فإن أمكن المرأة أن تعتكف في هذه الأماكن وكانت بعيدة عن الاختلاط بالرجال فلا حرج، والله أعلم.

وينبغي للمرأة إذا اعتكفت أن تستغل وقتها في الإكثار من الطاعات وقراءة القرآن والذكر، وألّا تضيع وقتها فيما لا ينفعها، وألّا تأتي بما ينافي المقصود من الاعتكاف، وفقنا الله لمايحب ويرضى.

مسألة(٨٦) : حكم الاعتكاف في رَحَبة المسجد.

قال الحافظ في "الفتح" (٧١٦٥): (الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي بناء يكون أمام المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف، والراجح أنّ لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت منفصلة فليس لها حكم المسجد)اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣٢٦): (قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف لأنهما منه)اهـ.

مسألة(٨٧) : هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى بيته لتناول الطعام والاغتسال؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كمافي "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٠/ ١٧٨): (يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة -كأن يحتلم وهو في المعتكف- وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غيرجنابة للتبرد فلايخرج،لأن هذا أمرله منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً)اهـ.

قلت: أما خروج المعتكف للبول والغائط فجائز بالإجماع وقد نقل الإجماع على هذا ابن قدامة في "المغني" وغيره من أهل العلم.

ويلتحق بذلك لو بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد ولاشيء عليه، والله أعلم.[١]

مسألة(٨٨) : شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف أم لا؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاوى ومسائل ابن عثيمين" (٢٠/ ١٧٨): (الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات

---

(١) "المغني" (٣/ ١٣٣).

قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟»**»، قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، فإن لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].)اهـ.

قلت: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "**الصحيحين**" [(١)].

مسألة(٨٩) : هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف وهو في معتكفه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٠/ ١٨٠): (يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارجً المسجد فلا يخرج لذلك)اهـ.

قلت: وقد انتشر الجوال وصار لدى الكثير بلوى قاتلة للأوقات والأخلاق إلا من رحم ربي، فينبغي للمعتكف ألا يستعمله إلا لحاجة، وألا يضيع وقته فيه، فإن الحكمة من الاعتكاف هي التفرغ لعبادة الله، فعليه أن يفرغ نفسه لطاعة الله من صلاة وقراءة قرآن وذكر ونحوذلك، وأن يجتنب كل مايضيع عليه وقته وعلى رأس ذلك الجوال، كما يجب عليه أن يجتنب مالا يعنيه من جدال، ومراء، وكثرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

كلام وغيرذلك مماهو مكروه، ويغتنم هذه الأوقات الفاضلة للتزود من الأعمال الصالحة، والله أعلم.

مسألة(٩٠) : حكم طلب العلم في الاعتكاف.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٠١): (لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة كالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة، لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف)اهـ.

مسألة(٩١) : هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٣٠): (نعم لأن صفية بنت حيي زارت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله، لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة وهذا أمر مقصود للشرع)اهـ.

قلت: حديث صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في "**الصحيحين**".[1]

مسألة(٩٢) : ما الذي ينبغي للمعتكف أن يتشاغل به في اعتكافه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٣/ ٢٠٣): (يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه)اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠١)، ومسلم (٢١٧٥).

مسألة(٩٣) : هل يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٣٣٦): (استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتىٰ يغدو منه إلىٰ المصلىٰ وبه قال أحمد.

وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم لأن العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وقال سحنون: إن ذلك علىٰ الوجوب فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقال ابن الماجشون هذا. ويرده ماذكرنا من انقضاء الشهر ولو كان المقام ليلة من الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر وفي الإجماع علىٰ جواز ذلك دليل علىٰ أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف)اهـ.

قلت: الراجح ما ذهب إليه الشافعي والأوزاعي أنه يخرج إذا غابت الشمس؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس.

والقول باستحباب المبيت ليلة الفطر في المسجد حتىٰ يغدو منه إلىٰ المصلىٰ لا دليل عليه، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين" (٢٠/ ١٧٩): (يخرج المعتكف إذا انتهىٰ رمضان، ورمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهىٰ وقت الاعتكاف، كما أنه يدخل المعتكف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد)اهـ.

مسألة(٩٤): قيام رمضان.

قيام رمضان: أي: قيام لياليه مصليًا.

قال الحافظ في "الفتح": (أي قيام لياليه مصلياً والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقيام رمضان شامل للصلاة في أول الليل وآخره.

وعلى هذا فالتراويح من قيام رمضان؛ فينبغي الحرص عليها والاعتناء بها واحتساب الأجر والثواب من الله عليها. وماهي إلا ليال معدودة ينتهزها المؤمن العاقل قبل فواتها.

وإنما سميت تراويح؛ لأن الناس كانوا يطيلونها جداً فكلما صلوا أربع ركعات استراحوا قليلًا.

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من سنّ الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، ثم تركها خوفا من أن تفرض على أمته، ففي "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**. قال: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**[(١)] الحديث رواه أهل السنن بسند صحيح)اهـ.[(٢)]

مسألة(٩٥) : بعض أحكام قيام رمضان.

جاء في "**الصحيحين**" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا -غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

معنى قوله: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»: أي: قام لياليه مصليًا.

وتقدم أن المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٠٥): (والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين)اهـ.

وأُخذ من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ...**». الحديث[(٤)].

أنه يستراح في التراويح بعد أربع ركعات.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) "الفتح" (٤/ ٣٠٥)، و"مجالس شهر رمضان" (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وقوله: «**إِيْماناً وَاحْتِسَاباً**»: **أي**: مؤمناً بالله تعالى ومصدقاً بوعده وعظيم أجر العمل في هذه الليالي، وطالباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

وقوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»: تقدم أن المراد به الصغائر.

وفي الحديث من الفقه ما يلي:

أولا: فضل قيام رمضان لمن قامه إيماناً واحتساباً.

ثانيا: جزاء القيام في شهر رمضان هو غفران الذنوب وتكفير السيئات وقد تقدم أنه يكفر الصغائر.

ثالثا: يحصل قيام الليل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل في رمضان وغيره كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[1].

وفي هذا الحديث رد على من ذهب إلى استحباب صلاة التراويح بثلاث وعشرين ركعة أو أكثر.

والآثار الواردة في هذا ضعيفة لا تثبت وقد تكلم عليها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صلاة التراويح" فتُراجع هناك.

رابعا: الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة في المسجد وهو الذي جمع الناس عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس في المسجد، وإنما تركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشية أن تفرض على الناس فلا يطيقونها كما ثبت ذلك في "**الصحيحين**" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣١٨): (وكذلك قيام رمضان قد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حتَّى يَنْصَرِفَ كُتِب لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1]، وقام في أول الشهر بهم ليلتين وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة خشية أن تفرض عليهم وقد أمن ذلك بموته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)اهـ.

خامسا: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٤١٣): (صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز. وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على مادون هذا. والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى معه وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً)اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وجاء في "**الصحيحين**" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيَا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ**».(١)

قولها: «**شَدَّ مِئْزَرَهُ**»: **قال الحافظ** في "الفتح" (٤/ ٣٢٨): (أي: اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قـوم إذا حـاربوا شـدّوا مـآزرهم عـن النسـاء ولـو باتـت بأطهـار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، **وقال الخطابي**: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً)اهـ.

قولها: «**وَأَحْيَا لَيْلَهُ**»: **قال الحافظ** في "الفتح" (٤/ ٣٢٨): (أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت)اهـ.

وفي الحديث من الفقه ما يلي:

أولا: فضل ليالي العشر الأخيرة من رمضان وهي أفضل ليالي العام كله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٨٧): (أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحييها كلها وفيها ليلة القدر ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. اهـ.

ثانيا: استحباب مداومة القيام في العشر الأخيرة والاجتهاد فيها وفيه إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة والاجتهاد على أن يختم عمله بخير فإنما الأعمال بخواتيمها، وكيف لا يجتهد في هذه الليالي وفيها ليله القدر ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

ثالثا: استحباب أن يحث الرجل أهله على فعل الطاعات لا سيما في هذه الليالي المباركة.(١)

مسألة(٩٦): أيهما أفضل للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها أم تصليها في المسجد؟

يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد إذا أمنت من الفتنة عند خروجها لحديث: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**» والحديث رواه أحمد (٩٦٤٥) وأبو داود (٥٦٥)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٥١٥).

ومعنى «**تَفِلَاتٍ**»: أي: غير متطيبات.

فإذا خرجت متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة، ومتجنبة للطيب جاز لها ذلك.

ومع هذا كله فصلاتها في بيتها أفضل؛ إذ بيتها أصون لها وأبعد لها عن الفتنة.

ويدل على هذا مايلي:

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنها جاءت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: **يا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني أحبُّ الصلاةَ معك. فقال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي.** فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتِها وأظلمِه، فكانت تصلي فيه حتى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ)(٢).

---

(١)"الفتح" (٤/ ٣٢٨)، و"سبل السلام" (٤/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠) وابن خزيمة (١٦٨٩) وهو في "صحيح الترغيب والترهيب"(٣٤٠)

وكذا حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(١).

قوله: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا»: أي الداخلي لكمال سترها.

وقوله: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حِجْرَتِهَا»: أي صحن الدار.

أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنىٰ حالا من البيت.

وقوله: «وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا»: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها.

وقوله: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حِجْرَتِهَا» لأن مبنىٰ أمرها علىٰ التستر.(٢)

وعن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(٣) والحديث في "الصحيحين".

مسألة(٩٧) : هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

قال العلامة ابن عثيمين كما في "مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين" (٢٠/ ١٨٤): (ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان **عليه الصلاة والسلام** يدارسه جبريل كل رمضان)اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠) ، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"(٣٤٥).

(٢) "عون المعبود" (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

قلت: ينبغي للمسلم أن يكون له ورده اليومي من القرآن سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره من شهور السنة، ولكن هذا الأمر يتأكد في رمضان لحديث ابن عباس في البخاري(٦)، ومسلم(٢٣٠٨): (أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ).

وفي رواية لمسلم (٢٣٠٨): (فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ).

والمدارسة سنة نبوية في رمضان وفي غير رمضان ولكنها في رمضان أفضل وأوكد، والله أعلم.

مسألة(٩٨) : حكم تحديد الإمام أجرة لصلاته بالناس التراويح؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٣٥٢):

(التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك، أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله ولو حددوا له مساعدة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة بدون مشارطة، هذا هو الأفضل والأحوط)اهـ.

مسألة (٩٩) : حكم تتبع المساجد طلبا لحسن صوت الإمام.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٣٢٨): (الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه؛ لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك.)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ١٦٤): (وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله،

مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها.)اهـ.

وقال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ كما في "المنتقى من فتاوى الفوزان" (٣/ ٤٣٢): (ينبغي للإمام أن يحسن صوته بتلاوة القرآن، ويعتني بإجادة القراءة على الوجه المطلوب؛ محتسبًا الأجر عند الله، لا من أجل الرياء والسمعة، وأن يتلو القرآن بخشوع وحضور قلب؛ لينتفع بقراءته، وينتفع به من يسمعه، والذي ينبغي لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة الله والصلاة فيه، ولاينبغي التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت في التذوق لأصوات الأئمة، لا سيما النساء؛ فإن في تجوالها وذهابها بعيدًا عن بيوتها مخاطرة شديدة؛ لأنه مطلوب من المرأة أن تصلي في بيتها، وإن أرادت الخروج للمسجد؛ فإنها تخرج لأقرب مسجد؛ تقليلاً للخطر، وهذه الظاهرة من تجمهر الناس في بعض المساجد هي ظاهرة غير مرغوب فيها؛ لأن فيها تعطيلاً للمساجد الأخرى، وهي مدعاة للرياء، وفيها تكلفات غير مشروعة ومبالغات.)اهـ.

مسألة (١٠٠) : حكم قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٣٣٩،٣٤٠): (الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفا وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك)اهـ.

مسألة(١٠١) : حكم حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح بحجة متابعة الإمام.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٣٤١): (لا أعلم لهذا أصلا، والأظهر أن يخشع ويطمئن، ولا يأخذ مصحفا بل يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل.)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٢٣٢): (حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

١ أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

٢ أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها.

٣ أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

٤ أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود.

٥ أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة.)اهـ.

مسألة(١٠٢) : ارتفاع الأصوات بالبكاء في صلاة التراويح.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٣٢،٤٣٤): (لقد نصحت كثيرًا ممن اتصل بي بالحذر من هذا الشيء، وأنه لا ينبغي لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء، فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحدا بصوته ولا يشوش عليهم ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره)اهـ.

مسألة(١٠٣) : صلاة النساء جماعة في البيت.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كمافي "مجموع الفتاوى": (لا حرج في ذلك، ولا تجب عليهن الجماعة، الجماعة من اختصاص الرجال، وجوبها في حق الرجال، أما المرأة فليس عليها جماعة، لكن لو صلين جماعة فلا حرج، لو صلين جماعة أو صلت بهن إحداهن ولا سيما من لها بصيرة وعلم حتى تعلمهن وحتى ترشدهن هذا طيب هذا مستحب.)اهـ.

مسألة(١٠٤) : هل ثبت في السُّنَّة صلاة في آخر ليلة جمعة من رمضان تجبر الفائت من الصلوات المفروضة؟

أولاً: يجب على المسلم المحافظة على الصلاة في وقتها، قال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

أي: مفروضة في أوقات معينة.

والأدلة على هذا معروفة.

ثانيا: من ترك صلاة مفروضة حتى خرج وقتها فلايخلو من حالتين:

١ **أن يتركها لعذر كنوم أو نسيان فهذا لاإثم عليه**، ويجب عليه أن يصليها متى استيقظ أوتذكر ويدل على هذا حديث أنس في "**الصحيحين**" أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».(١) وهذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».(٢)

٢ **أن يتركها عامدا بدون عذر**، فهذا آثم إثمًا كبيرًا ويلزمه التوبة والندم مع قضائها عند جمع من أهل العلم.

واختار آخرون أنه لا يقضيها، وإنما عليه التوبة والاستغفار والندم وأن يكثر من نوافل الصلاة والأعمال الصالحة وهذا القول أقرب، والله أعلم.

ثالثا: ما ورد من أن هنالك صلاة تكون في آخرليلة جمعة من رمضان تجبر الفائت من الصلوات فهذا كذب وزور.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

والأحاديث الواردة في هذا أحاديث موضوعة، مكذوبة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كحديث: «**من فاته صلاة في حياته عليه أن يصلي أربع ركعات بتشهد واحد وأن يقرأ فاتحة الكتاب وسور الكوثر والقدر خمسة عشر مرة في كل ركعةعلى أن تكون نيته كفارة لما فاته من صلوات وعن فضله أنها مكفرة لأربعمائة سنة وقال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنها مكفرة لألف سنة**). وهذا الحديث موضوع، مكذوب على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء: (**من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة إلى سبعين سنة**). وهدا الحديث-أيضا- موضوع لاأصل له.

وتسمى هذه الصلاة، صلاة الفوائت.

وآخر جمعة في رمضان التي تصلى فيها هذه الصلاة، تسمى في اليمن جمعة القضاء، وتسمى في مصر الجمعة اليتيمة أو الحزينة، وانتشرت هذه التسمية في مصر مع بداية قيام الدولة الفاطمية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديث: «**من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنة**» هذا موضوع لا إشكال فيه، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدري من وضعه لهم، فَقَبَّح الله الكذابين.)اهـ. [1]

(١) "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (٥٤).

وسُئِل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الصلاة في آخر جمعة من رمضان فقال:

(الحكم في هذه الصلاة أنها من البدع، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لاتزيد الإنسان من ربه إلا بُعدا؛ لأن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[١] فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم، فإنها سيئة عند الله وَعَزَّ وَجَلَّ؛ لأن نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»، وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان؛ لا أصل لها في الشرع، ثم إننا نقول: هل لم يخل هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط؟!

ربما أنه أخل في عدة أيام لافي عدة صلوات، والمهم أن الإنسان ماعلم أنه مخل فيه، فعليه قضاؤه متىٰ علم ذلك لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا) متفق عليه، وأما أن الإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطا -كما يزعمون- فإن هذا منكر ولايجوز.)اهـ.[٢]

قلت: وبنحو هذا أفتىٰ العلامةابن باز، والعلامة الألباني، وغيرهم من أهل العلم وكذا اللجنة الدائمة، ولا أعلم أحدا من أهل العلم المعتبرين أفتىٰ بمشروعية هذه الصلاة، وإنما هي من وضع أهل الأهواء والبدع، والله أعلم.

فائدة:

ونفس الحكم ينطبق علىٰ صلاة الرغائب والتي تكون في أول ليلة جمعة من رجب، فهذه أيضا من البدع، والحديث الوارد في ذلك موضوع.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨) عن جابر بن عبدالله .

(٢) "مجموع فتاوىٰ الشيخ العثيمين" (١٢/ ٢٢٧).

وفي "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ولمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).(٣)

وفقني الله وإياكم لاتباع الكتاب والسنة، وجنبنا البدع والمحدثات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) كلام شيخ الإسلام على صلاة الرغائب كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٤١٤)، وكذا كلام النووي عليها في "المجموع" (٣/ ٥٤٨).

باب ليلة القدر

مسألة(١٠٥) : فضل ليلة القدر، وسبب تسميتها بذلك.

قيل: سميت ليلة القدر بذلك لعظم قدرها وشرفها.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وقيل: لأن للطاعات فيها قدرا عظيما وثوابا جزيلا.

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

أي: أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر.

وفي "**الصحيحين**" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»(١).

وقيل: سميت ليلة القدر لأن الله يقدر فيها مايشاء، ويكتب الملائكة فيها من الأقدار والآجال والأرزاق إلى مثلها من السنة القابلة.

قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

وقيل غير ذلك والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) "المغني"، و"المجموع"، و"شرح مسلم" للنووي، و"الفتح" للحافظ، و"تفسير القرطبي" (سورة القدر).

مسألة (١٠٦) : متى ليلة القدر؟

اختلف أهل العلم في تعيين ليلة القدر إلى أقوال كثيرة، ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" ستة وأربعين قولا.

ثم قال (٢٠٢٠): (وأرجحها كلها أنها في الوتر من العشر الأخيرة، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على مافي حديث أبي سعيد وعبدالله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك)اهـ.

قلت: ما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح، وهو ترجيح جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام والشوكاني وابن دقيق العيد وابن عثيمين وغيرهم من أهل العلم **رحمة الله عليهم جميعا**.

وهو كونها في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجى الأوتار السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.

- أما كونها في العشر الأواخر من رمضان فيدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري في "**الصحيحين**" أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[(١)].

- وأما كون أرجاها أوتارها فيدل عليه حديث عائشة في "**الصحيحين**" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٩).

وكذا حديث أبي سعيد في "**الصحيحين**" مرفوعا وفيه: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

- وأما كون أرجىٰ الأوتار السبع الأواخر فيدل عليه حديث ابن عمر في "**الصحيحين**" مرفوعا وفيه: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[(١)].

- وأما كون أرجاها ليلة سبع وعشرين فيدل عليه حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم" أنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين[(٢)]، والله أعلم.

مسألة (١٠٧): هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تتنقل؟

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٨): (قال القاضي عياض: وعلىٰ مذهب الجماعة اختلفوا في محلها، فقيل: هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة في ليلة أخرىٰ، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، قال: وقيل: في كله، وقيل: إنها معينة لاتنتقل أبداً.)اهـ. المراد.

قلت: والراجح أنها متنقلة ويدل علىٰ ذلك حديث أبي سعيد في "**الصحيحين**" أنها وقعت ليلة إحدىٰ وعشرين.

وكذا حديث عبدالله بن أُنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم" (١١٦٨) أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢/ ٢٥٠): (والقول بتنقلها حسن؛ لأن فيه جمعا بين الأحاديث، وحثا على إحياء جميع تلك الليالي.)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٢): (في هذا خلاف بين العلماء، والصحيح أنها تتنقل فتكون عاما ليلة احدى وعشرين، وعاما ليلة تسعة وعشرين، وعاما ليلة خمس وعشرين وعاما ليلة أربع وعشرين وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجئ الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.)اهـ. المراد.

مسألة(١٠٨) : الحكمة من إخفاء ليلة القدر وتنقلها.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٢٦): (قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر؛ ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة.)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٢): (والحكمة من كونها تتنقل أنها لوكانت في ليلة معينة، لكان الكسول لايقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر، صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختبارا للنشيط في طلبها من الكسلان)اهـ.

مسألة(١٠٩) : هل ليلة القدر باقية أم أنها قد رُفِعت؟

الصحيح: أن ليلة القدر باقية لم ترفع وأما ما جاء في البخاري من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وفُلَانٌ،**

فَرُفِعَتْ وعَسَىٰ أَنْ يَكونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ، والسَّابِعَةِ، والخَامِسَةِ»[1].

فالمراد بقوله: «**فَرُفِعَتْ**» أي: رفع تعيينها.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٨): (وقد جمعها القاضي الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في "شرح صحيح مسلم" فاستوعبها وأتقنها ومختصر ما حكاه أنه قال: (أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها،

قال: (وشذّ قوم فقالوا رُفِعَت) وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب "التتمة" فقال:هو قول الروافض، وتعلقوا بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**حِيْنَ تَلَاحَىٰ رَجلَان فَرُفِعَتْ**».

وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله.

وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**فَرُفِعَتْ، وعَسَىٰ أَنْ يَكونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتِّسْعِ والخَمْسِ**».

هكذا هو في أول "صحيح البخاري"، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.)اهـ.

مسألة(١١٠) : هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا قامها ولم يعلم بها؟

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٢٥): (واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

وإلى الأول: ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى **الثاني**: ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند "مسلم" من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**مَن يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فيُوافِقُها...**».(١)

قال: (وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ماتقدم من ذنبه.)اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٦): (وأما قول بعض العلماء أنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا**» ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.)اهـ.

قلت: وما رجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح، وأما حديث أبي هريرة عند "مسلم": «**مَن يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فيُوافِقُها**».

فمعناه: يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم بذلك، والله أعلم.

مسألة(١١١): علامات ليلة القدر.

أولاً: علامات مقارنة: وهي:

١ قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة.

٢ طمأنينة القلب وانشراح صدر المؤمن في هذه الليلة أكثر من غيرها من الليالي.

٣ **ليلة سمحاء لاحارة ولاباردة**، الرياح فيها ساكنة، لا عواصف فيها ولا قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٠).

ويدل على ماسبق حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبان وابن خزيمة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ نُسِّيْتُهَا، وَهِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيْهَا قَمَراً يَفْضَحُ كَوْكَبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّىٰ يَخْرجَ فَجْرُهَا**».(١)

والحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، والله أعلم.

٤ **أن يرى الإنسان الليلة في المنام** كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

ففي "**الصحيحين**" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رِجَالًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ...**» الحديث.(٢)

٥ **أن الإنسان يجد في قيامها لذة ونشاطا** أكثر مما في غيرها من الليالي.

ثانيا: علامات لاحقة: منها:

١ **نزول المطر:** لحديث أبي سعيد في "**الصحيحين**" وفيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ، فمَن كانَ اعْتَكَفَ مع رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ**»، فَرَجَعْنَا وما نَرَىٰ في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وكانَ مِن جَرِيدِ النَّخْلِ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ في المَاءِ والطِّينِ، حتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ.(٣)

وجاء من حديث عبدالله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم"(٤).

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢١٩٠)؛ وابن حبان (٣٦٨٨) "إحسان".

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) برقم (١١٦٨).

٢ **طلوع الشمس في صبيحتها لاشعاع لها**: لحديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند "مسلم" أنه حدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**»(١).

وهنالك علامات أخرى ذكرها بعض أهل العلم ولكنها لا تثبت، والله أعلم.(٢)

مسألة(١١٢) : تخصيص العمرة في ليلة القدر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٤،٤٩٥): (تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص العبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها، والذي حث عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة القدر هو القيام الذي قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**» ولم يرغب في العمرة تلك الليلة، بل رغب فيها في الشهر فقال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» فتخصيص العمرة بليلة القدر أو تخصيص ليلة القدر بعمرة هذا من البدع.)اهـ.

قلت: حديث: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا...**» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق ذكره في مسألة سابقة.

وحديث: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» أخرجه البخاري ومسلم -أيضا- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) "الفتح" (٤/ ٣٢٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة(١١٣) : مايقوله من أدرك ليلة القدر.

جاء عند أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟** قَالَ: «**قُولِي: اللهُ مَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**» وهو حديث صحيح(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفقهها إذ سألت عن الدعاء في هذه الليلة لعلمها أن الدعاء مستجاب فيها.

ثانياً: استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع للخير في هذه الليلة.

قال العلامة ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٧): (يستحب أن يدعو فيها بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنه: «**اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**» لحديث عائشة أنها قالت... وذكر الحديث.

قال: فهذا من الدعاء المأثور، وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يمنع من الزيادة على ماورد، **فالله** عَزَّ وَجَلَّ **قال**: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف: ٥٥] **وأطلق**...).

ثم قال: (وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطرا أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة، خير بكثير مماصنع مسجوعا، كما يوجد في بعض المنشورات)اهـ.

قلت: ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص بختم القرآن والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤) ، الترمذي (٣٥١٣)، النسائي في "السنن الكبرى" (٧٧١٢).

باب بعض ما يتعلق بصيام الست من شوال

مسألة(١١٤) : بعض أحكام صيام الست من شوال.

روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(١)].

دل الحديث على مايلي:

أولاً: استحباب صوم ستة أيام من شوال، وأجر صومها يحصل لمن صامها سواءً كانت متتابعة أو متفرقة وسواءً كانت عقيب العيد أو في أثناء الشهر.

ولكن لو صامها بعد العيد مباشرة فهذا أفضل لمافيه من السبق إلى الخيرات، ولأن التأخير له آفات، وقد يحدث للإنسان مايمنعه من صيامها وبالتالي فالمبادرة أفضل.

كما أن الأفضل أن تكون متتابعة لأن ذلك أسهل على الإنسان في الغالب.

ثانياً: قال الصنعاني في "السبل" (٤/ ١٢٧): (وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فرمضان بعشرة أشهر وستٌ من شوال بشهرين وليس في الحديث دليلٌ على مشروعية صيام الدهر.)اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

ثالثاً: يجب صيام القضاء قبل الست من شوال لقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**» فلا يثبت ثوابها إلا لمن أكمل رمضان وهذا الذي أفتى به العلامة ابن باز وابن عثيمين **رحمة الله عليهما**.

قلت: والظاهر والله أعلم: أنه من ضُيّق عليه الوقت كمن عليه قضاء استغرق الشهر كله، أو المرأة يكون عليها القضاء يأخذ أكثر الشهر ثم تأتيها الدورة فيما تبقى من الشهر، فلا بأس أن يصومها قبل القضاء في هذه الحالة فقط مع المبادرة بقضاء ما عليه من رمضان حتى يكون ممتثلاً للحديث والله أعلم.

فائدة:

من صام يوم الثاني من شوال متابعا الصوم، فسيكمل صيامه في اليوم الثامن من شوال، وهذا اليوم يسميه العامة (عيد الأبرار)، وهذه التسمية بدعة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٤): (وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال.

ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيدا للأبرار، ولا للفجار.

ثم إن مقتضى قولهم أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدّى الفريضة فهذا بَرّ بلا شك، وإن كان بعض البِر أكمل من بعض.)اهـ. [١]

مسألة(١١٥) : هل يجوز صيام ست من شوال بنية القضاء والتنفل؟

قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "فتاوى نور على الدرب" عندما سئل: هل يجوز للمرأة الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء ما عليها من رمضان في هذه

---

(١)"الشرح الممتع" (٦ / ٤٦٤-٤٦٦).

الأيام الستة بنية القضاء والأجر معًا؟ أم لا بد من القضاء أولًا ثم صيام ستة أيام من شوال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (نعم تبدأ بالقضاء ثم تصوم الست إذا أرادت، الست نافلة فإذا قضت في شوال ما عليها ثم صامت الست في شوال فهذا خير عظيم، وأما أن تصوم الست بنية القضاء والست فلا يظهر لنا أنه يحصل لها بذلك أجر الست، فالست تحتاج إلى نية خاصة في أيام مخصوصة)اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "فتاوى الصيام": (أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان ومتبوعة له، وما كان تابع للشيء فإن الشيء لا يغني عنه)اهـ.

مسألة(١١٦) : هل يلزم في صيام الست من شوال تبييت النية من الليل؟

قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (صيام الست من شوال لابد أن ينوي الصوم من قبل الفجر، حتى يحصل له كمال اليوم)اهـ.

مسألة(١١٧) : هل الأفضل في صيام الست من شوال التتابع والمبادرة؟

قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (إن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل)اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة)اهـ.

مسألة(١١٨) : هل يشرع قضاء الست من شوال لمن تركها لعذر؟

قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (لا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر)اهـ.

مسألة(١١٩) : هل صحيح أن صوم الست من شوال بدعة؟

قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (هذا القول باطل)اهـ.

مسألة(١٢٠) : من صام الست من شوال هل تصبح واجبة عليه في كل عام؟

قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (لا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[1].)اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى": (إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس لأنها تطوع وليست فريضة)اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

باب زكاة الفطر وبعض أحكام صلاة العيد

مسألة (١٢١): بعض الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر.

زكاة الفطر واجبة في قول جمهور أهل العلم وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.)اهـ. (١)

- وهي واجبة على كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، ويدل على هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "**الصحيحين**" قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**».(٢)

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٥٥): (زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة.

---

(١) "الإجماع" (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وقال الحسن والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق.
ثم ذكر حديث ابن عمر المتقدم.

ثم قال: وعموم قوله: فرض يقتضي وجوبها على اليتيم؛ ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لوكان له أب)اهـ.

- يجب على المرأة إخراج الزكاة من مالها إن كان لها مال على الراجح من أقوال أهل العلم لحديث ابن عمر المتقدم وفيه: «**وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى**».

وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" وإن تطوع زوجها بذلك فلا بأس.

أما إن لم يكن لها مال فعلى زوجها إخراج الزكاة عنها، والله أعلم.

- وزكاة الفطر على الصبي تكون من ماله إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا مذهب الجمهور لحديث ابن عمر المتقدم وفيه: (والصغير والكبير).

- ولا زكاة على الجنين في بطن أمه وهذا قول الجمهور، وجاء في رواية عن الإمام أحمد أنها تخرج عن الجنين.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (١٤): (وأجمعوا على أن لازكاة على الجنين في بطن أمه وانفرد ابن حنبل فكان يحبه ولايوجبه)اهـ.

- تجب زكاة الفطر على من ملك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

لحديث ابن عمر المتقدم ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وابن ماجه بسند حسن قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**»[1] وهذا الأمر يتساوى فيه الغني والفقير، فالظاهر العموم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

- ويخرج زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أَقِط -وهو الحليب المجفف- لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" قال: «**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».(١)

وفي رواية: «**أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**».(٢).

وإن أخرجها من قوت البلد كالأرز مثلا فيجزئ على الصحيح، والله أعلم.

أما البر فالراجح: من أقوال أهل العلم أنه يخرج نصف صاع وإلى هذا ذهب أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وابن الزبير وأبو هريرة ومعاوية وأسماء، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وغيرهم.

ويدل على هذا أحاديث وردت في هذا وأنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر مدين من البر، وهذه الأحاديث ترتقي بمجموعها إلى الصحة ومنها حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد قالت: «**كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ**»(٣).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو ترجيح العلامة الألباني في "تمام المنة".

وإن أخرج صاعًا من البر فلابأس والله أعلم.

- والصاع أربعة أمدد.

ويقدر الصاع النبوي حاليا بما يقارب ثلاثة كيلو غرامات، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦).

- ولا يجزئ إخراج القيمة بالدراهم أو الريالات في زكاة الفطر، فإخراجها مال لا يجزئ لحديث ابن عمر وأبي سعيد السابق ذكرهما، وقد كانت الأموال موجودة على عهد النبي ﷺ فلم يرشدهم إلى ذلك فدل على أن زكاة الفطر لا تكون إلا طعاما كما تقدم وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

- وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الراجح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وابن ماجه بسند حسن قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[1] ولتعلقها بالفطر.

وذهب أبوحنيفة والليث وهي رواية عن مالك ورواية عن الشافعي إلى أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» ولا تعارض بين الحديثين، والله أعلم.

- والأفضل أن تؤدى قبل صلاة العيد، وإن أخرها إلى بعد صلاة العيد متعمدًا فهو آثم، وتكون صدقة من الصدقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

- وجوز بعض أهل العلم تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين وهو قول مالك وأحمد واستدلوا بما أخرجه مالك في "الموطأ"(٧٧٧) عن نافع أن ابن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "البخاري" قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ...». الحديث[١].

وفيه: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

والصواب: أنه لا يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين إلا إذا احتيج إلى ذلك لبعد الفقراء عنه أو نحو ذلك.

أما إخراج الصحابة لها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فإنما كانوا يخرجونها لمن يجمعها لا للفقراء كما ذكر ذلك البخاري.[٢]

- ومن أخرها إلى بعد صلاة العيد نسيانا فعليه إخراجها متى ذكر ولا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغيرها من الأدلة التي ترفع المؤاخذة عن الناسي، والله أعلم.

- وشرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وكل ما يخل بصيام العبد، وطعمة للمساكين ويدل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

هذا ما تيسر جمعه حول بعض الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر ونسأل الله أن يتقبل صيامنا وقيامنا وأن يختم لنا بالحسنى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢)"الفتح" (١٥١١).

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مسألة (١٢٢): بعض الأحكام المتعلقة بصلاة العيد.

شرع الله لعباده عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحىٰ بعد عبادتين عظيمتين؛ الصيام والحج، فضلا من الله ونعمة.

والعيد: مشتق من العود، وهو الرجوع، والمعاودة؛ لأنه يتكرر. وجمعه: أعياد.

- ويستحب التكبير في عيد الفطر وهو قول الجمهور، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث أم عطية نسيبة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "الصحيحين" قالت: «**أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**»(١).

وفي لفظ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»(٢).

- ويبدأ التكبير في عيد الفطر من عند الغدو إلىٰ صلاة العيد علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وينتهي بتكبير الإمام للصلاة.

- والتكبير الجماعي في العيدين وغيرهما بدعة، وبهذا أفتىٰ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وللتكبير صيغ منها:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١).

[١] (الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) صح هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥١).

[٢] (الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد) صح هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥).

والأمر فيه سعة فليكبر بما شاء، والله أعلم.

- ويستحب أكل تمرات قبل الصلاة في عيد الفطر، لحديث أنس عند البخاري قال: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**».(١)

وفي رواية: «**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**».

- وصلاة العيد مشروعة: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]، فسرها بعض أهل العلم بزكاة الفطر، وصلاة العيد.

وأما السنة: فمتواترة، منها: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "**الصحيحين**" قال: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**».(٢)

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على هذا جمع من أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٣٦٧): (أجمع المسلمون على صلاة العيدين.)اهـ.

- وشرعت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

- وصلاة العيد واجبة على الأعيان على الراجح ويدل على هذا ماتقدم من الأدلة من القرآن والسنة ومن ذلك:

حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم وفيه: «**أُمِرنا**»، وفي لفظ: «**كُنَّا نُؤمَر**».

وكذا حديث عمومة أبي عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد بسند صحيح، وفيه: «**فَأَمَرَهُمْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**».(١)

- وإذا اتفق العيد والجمعة فصلاة العيد مُسْقِطَةٌ لوجوب الجمعة.

- وصلاة العيد ركعتان، ويجهر بالقراءة فيهما:

لحديث أبي واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بِقَافْ، وَاقْتَرَبَتْ**»(٢).

وحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٣).

فالظاهر منهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بالقراءة، إذ لولا أنه جهر بالقراءة، لما عرفوا أنه قرأ بهذه السور، والله أعلم.

- ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد تكبير القيام.

ويدل على هذا حديث عائشة عند أحمد: «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩) ، أبو داود (١١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢) ، أبوداود (١١٤٩).

ويجهر بهذه التكبيرات.

- ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد التكبير بالفاتحة و ﴿ق﴾، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿اقتربت﴾. لحديث أبي واقد الليثي المتقدم.

أو يقرأ في الأولى بالفاتحة و﴿سبح﴾، وفي الثانية بالفاتحة و﴿الغاشية﴾ لحديث النعمان بن بشير المتقدم.

- ولا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، فلا يرفعهما عند التكبيرات الزوائد لعدم ثبوت الدليل على ذلك، والله أعلم.

- ووقت صلاة العيد من حين ترتفع الشمس قيد رمح، إلى الزوال.

- ويستحب الاستماع لخطبة العيد بعد الصلاة، ويستحب للخطيب تخصيص النساء بموعظة وهو في مقامه عبر مكبر الصوت دون القرب منهن لما في القرب من الفتنة، وتذكيرهن بالآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة والبر ونحو ذلك.

- وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا يستحب أن ينادى لها (بالصلاة جامعة)، لعدم ثبوت دليل على هذا، والله أعلم.

- ويستحب خروج النساء إلى مصلى العيد ليشهدن بركة هذا اليوم، حتى الحيض ولكنهن يعتزلن الصلاة وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب وهو قول قوي لحديث أم عطية المتقدم.

- ويستحب مخالفة الطريق لحديث جابر عند "البخاري" قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

- ولا بأس بالتوسعة على الأهل في يوم العيد، فإنّ لكل أمة عيدًا وهذا عيدنا، ولكن بدون إسراف في مأكل أو مشرب أو ملبس، والحذر من تبرج النساء في هذا اليوم، وإذا خرجت المرأة للصلاة فتخرج بكامل حجابها، ولا تعرض نفسها لغضب الله، ولا تكون سببا للفتنة وفساد القلوب، والله المستعان.

مسألة(١٢٣) : حكم التهنئة بالعيد يوم العيد.

أجاز ذلك بعض أهل العلم، و ذكر شيخ الإسلام أنه قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك ورخص في هذا بعض الأئمة.[١]

- والأقرب في هذا ألا نبتدئ بالتهنئة فإن هنأنا أحد رددنا عليه، ويكون هذا من باب رد التحية؛ فقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: أنا لا أبتدئ أحدا فإن ابتدأني أحد أجبته لأن جواب التحية واجب، والله أعلم.

مسألة (١٢٤) : حكم إعطاء الأطفال وغيرهم النقود ونحو ذلك يوم العيد أو ما يسمى(العيدية).

لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم كبيراً كان أو صغيراً، وأمر رغب فيه الشرع المطهر.[٢]

والعيدية تعتبر من العادات المتعارف عليها عند الناس والأصل فيها الإباحة مالم تخالف الشرع، والله أعلم. والله الموفق.

تمت المراجعة النهائية يوم الأحد العاشر من شهر شعبان لعام ١٤٤٣هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٦/ ٢٤٧).

الفهرس

مقدمة فضيلة الشيخ عبدالحميد بن يحيى الزعكري ٣
المقدمة..... ٤
باب تعريف الصيام وفضله..... ٥
وبعض أحكامه وآدابه..... ٥
مسألة (١): معنى الصيام..... ٥
مسألة(٢): متى فرض صيام رمضان؟..... ٦
مسألة(٣): هل فرض الصيام على الأمم السابقة؟..... ٦
مسألة(٤): حكم صيام رمضان..... ٧
مسألة(٥): فضل صيام شهر رمضان..... ٨
مسألة(٦): هل يقال شهر رمضان أم رمضان؟..... ١١
مسألة(٧): متى يجب صوم رمضان؟..... ١٢
مسألة(٨): حكم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين..... ١٣
مسألة(٩): حكم صيام يوم الشك..... ١٤
مسألة(١٠): كم العدد الذي يثبت به هلال رمضان؟..... ١٧
مسألة(١١): إذا رأى الهلال أهل بلدة فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟ ١٨
مسألة(١٢): من رأى هلال رمضان وحده فهل يلزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده فهل يلزمه الفطر؟..... ٢٣

مسألة(١٣): هل تقبل شهادة المرأة في ثبوت هلال رمضان؟..... ٢٤
مسألة(١٤): استعمال المنظار المقرب للرؤية..... ٢٥
مسألة(١٥): مباحث تتعلق بالنية في الصيام..... ٢٥
مسألة(١٦): إذا نوى الإفطار أثناء صومه..... ٢٩
مسألة(١٧): من قال سأصوم غداً إن شاء الله..... ٣١
مسألة(١٨): تعجيل الفطر..... ٣١
مسألة(١٩): حكم الإفطار قبل غروب الشمس..... ٣٤
مسألة(٢٠): بركة السحور واستحباب تأخيره..... ٣٦
مسألة(٢١): ما يحصل به السحور..... ٣٨
مسألة(٢٢): حكم العمل بالتقويم في شهر رمضان والذي يُوضع فيه مايسمى بـ(إمساكية شهر رمضان)، وتُجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، وهل هذا له أصل من السنة أم أنه من البدع..... ٣٩
مسألة(٢٣): ما الذي يستحب أن يفطر عليه الصائم؟..... ٤٠
مسألة(٢٤): الدعاء عند الإفطار..... ٤١
مسألة(٢٥): بعض آداب الصيام..... ٤٤
مسألة(٢٦): مشاهدة التلفاز للصائم..... ٤٦
مسألة(٢٧): المباشرة للصائم..... ٤٧
مسألة(٢٨): استمناء الصائم..... ٤٩
مسألة(٢٩): احتلام الصائم..... ٤٩
مسألة(٣٠): اكتحال الصائم..... ٤٩

مسألة(٣١): القطرة في الأنف للصائم(السّعوط).....٥١
مسألة(٣٢): القطرة في الأذن للصائم. ٥٢
مسألة(٣٣): استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم.....٥٣
مسألة(٣٤): احتجام الصائم.....٥٣
مسألة(٣٥): احتقان الصائم.....٥٥
مسألة(٣٦): حكم الإبر والحقن العلاجية للصائم في نهار رمضان. ٥٦
مسألة(٣٧): من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان.....٥٧
مسألة(٣٨): من دخل في حلقه الذباب أو الغبار أو نخل الدقيق أو نحو ذلك وهو صائم. ٥٨
مسألة(٣٩): هل القيء يبطل الصيام؟ ٥٨
مسألة(٤٠): استعمال السواك للصائم.....٦٠
مسألة(٤١): استعمال الفرشة والمعجون للصائم.....٦١
مسألة(٤٢): هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟.....٦١
مسألة(٤٣): حكم خروج دم الرعاف أو الجروح أو خروج الدم بخلع الضرس للصائم أوالاستحاضة.....٦٢
مسألة(٤٤): حكم شرب الدخان للصائم.....٦٣
مسألة(٤٥): حكم استعمال الكحل والطيب وأدوات الزينة والمكياج في نهار رمضان. ..٦٣
باب الصيام في السفر وغيره.....٦٥
مسألة(٤٦): بعض أحكام الفطر في السفر.....٦٥
مسألة(٤٧): من أراد السفر فمتى يباح له الفطر؟.....٦٧

مسألة(٤٨): من كانت عادته السفر كسائقي سيارات الأجرة، والتاجر المتنقل ونحو ذلك، هل يرخص لهم بالفطر في نهار رمضان؟ ٦٨
مسألة(٤٩): من أراد السفر في رمضان فهل يجوز له أن يبيت نية الفطر من الليل؟..... ٦٩
مسألة(٥٠): إذا بدأ المسافر بالسفر وغادر بيوت قريته فأفطر ثم عاقه عائق فرجع فما الحكم؟..... ٦٩
مسألة(٥١): إذا أفطر المسافر فله فعل جميع المفطرات المباحة..... ٦٩
مسألة(٥٢): هل يجوز للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره غير رمضان كالنذر والقضاء والتطوع؟..... ٧٠
مسألة(٥٣): إذا قدم المسافر وأقام وهو صائم فهل له الفطر؟..... ٧١
مسألة(٥٤): إذا قدم المسافر في رمضان وهو مفطر ووجد امرأته مفطرة طهرت من حيضها أو نفاسها فهل له أن يأتيها؟ ٧١
مسألة(٥٥): أهل البادية المتنقلون. ٧١
مسألة(٥٦): بعض الأحكام المتعلقة بصيام الشيخ الكبير، والمريض، والحامل، والمرضع. ٧٢
مسألة(٥٧): حد المرض الذي يبيح الفطر، والذي يوجبه، والذي لا يبيحه. ٧٤
مسألة(٥٨): الحائض والنفساء..... ٧٥
مسألة(٥٩): من طهرت من الحيض في نهار رمضان فهل يلزمها الإمساك؟ ٧٦
مسألة(٦٠): بعض الأحكام المتعلقة بالمجامع في نهار رمضان متعمدا مقيما..... ٧٧
مسألة(٦١): إذا أتى الرجل امرأته في نهار رمضان هل تلزم المرأة كفارة؟..... ٧٨
مسألة(٦٢): من جامع في نهار رمضان جاهلا تحريم ذلك..... ٨٠

مسألة(٦٣): هل تجب الكفارة بالجماع في صيام غير صيام رمضان؟ ٨٠
مسألة(٦٤): هل يجوز أن تدفع كفارة الجماع في نهار رمضان لفقراء بني هاشم؟ ٨٠
مسألة(٦٥): هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؟ ٨١
مسألة(٦٦): بعض أحكام قضاء الصيام عمّن مات وعليه صيام. ٨٢
مسألة(٦٧): حكم من أخر القضاء لعذر حتى دخل رمضان آخر. ٨٤
مسألة(٦٨): حكم من أخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان آخر. ٨٥
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٨٦
مسألة(٦٩): صوم يوم عرفة. ٨٦
مسألة(٧٠): صيام يوم عاشوراء. ٨٦
مسألة(٧١): صوم الاثنين والخميس. ٨٧
مسألة(٧٢): صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ٨٧
مسألة(٧٣): صوم يوم وإفطار يوم. ٨٨
مسألة(٧٤): الصوم في شهر محرم. ٨٩
مسألة(٧٥): الصوم في شعبان. ٨٩
مسألة(٧٦): حكم صوم يوم العيدين. ٨٩
مسألة(٧٧): صوم أيام التشريق. ٩٠
مسألة(٧٨): حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام. ٩٠
مسألة(٧٩): حكم صوم الدهر. ٩١
باب الاعتكاف وقيام رمضان ٩٣
مسألة(٨٠): تعريف الاعتكاف ٩٣

مسألة(٨١): حكم الاعتكاف..... ٩٣
مسألة(٨٢): الاعتكاف مستحب في رمضان، ويجوز في غيره..... ٩٥
مسألة(٨٣): بعض أحكام الإعتكاف..... ٩٦
مسألة(٨٤): هل يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد؟..... ٩٨
مسألة(٨٥): متى تمنع المرأة من الاعتكاف؟..... ١٠٠
مسألة(٨٦): حكم الاعتكاف في رَحَبة المسجد..... ١٠٠
مسألة(٨٧): هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى بيته لتناول الطعام والاغتسال؟ ١٠١
مسألة(٨٨): شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف أم لا؟..... ١٠١
مسألة(٨٩): هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف وهو في معتكفه؟ ١٠٢
مسألة(٩٠): حكم طلب العلم في الاعتكاف..... ١٠٣
مسألة(٩١): هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟ ١٠٣
مسألة(٩٢): ما الذي ينبغي للمعتكف أن يتشاغل به في اعتكافه؟ ١٠٣
مسألة(٩٣): هل يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟ ١٠٤
مسألة(٩٤): قيام رمضان..... ١٠٥
مسألة(٩٥): بعض أحكام قيام رمضان..... ١٠٦
مسألة(٩٦): أيهما أفضل للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها أم تصليها في المسجد؟ ١١٠
مسألة(٩٧): هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟..... ١١١
مسألة(٩٨): حكم تحديد الإمام أجرة لصلاته بالناس التراويح؟..... ١١٢
مسألة (٩٩): حكم تتبع المساجد طلبا لحسن صوت الإمام..... ١١٢

مسألة (١٠٠): حكم قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح. ١١٣
مسألة(١٠١): حكم حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح بحجة متابعة الإمام. ... ١١٣
مسألة(١٠٢): ارتفاع الأصوات بالبكاء في صلاة التراويح..... ١١٤
مسألة(١٠٣): صلاة النساء جماعة في البيت..... ١١٤
مسألة(١٠٤): هل ثبت في السُّنَّة صلاة في آخر ليلة جمعة من رمضان تجبر الفائت من الصلوات المفروضة؟ ١١٥
باب ليلة القدر..... ١١٩
مسألة(١٠٥): فضل ليلة القدر، وسبب تسميتها بذلك..... ١١٩
مسألة(١٠٦): متى ليلة القدر؟ ١٢٠
مسألة(١٠٧): هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تتنقل؟..... ١٢١
مسألة(١٠٨): الحكمة من إخفاء ليلة القدر وتنقلها..... ١٢٢
مسألة(١٠٩): هل ليلة القدر باقية أم أنها قد رُفِعت؟ ١٢٢
مسألة(١١٠): هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا قامها ولم يعلم بها؟ ١٢٣
مسألة(١١١): علامات ليلة القدر. ١٢٤
مسألة(١١٢): تخصيص العمرة في ليلة القدر..... ١٢٦
مسألة(١١٣): مايقوله من أدرك ليلة القدر..... ١٢٧
باب بعض ما يتعلق بصيام الست من شوال..... ١٢٨
مسألة(١١٤): بعض أحكام صيام الست من شوال. ١٢٨
مسألة(١١٥): هل يجوز صيام ست من شوال بنية القضاء والتنفل؟..... ١٢٩
مسألة(١١٦): هل يلزم في صيام الست من شوال تبييت النية من الليل؟ ١٣٠

مسألة(١١٧): هل الأفضل في صيام الست من شوال التتابع والمبادرة؟.....١٣٠
مسألة(١١٨): هل يشرع قضاء الست من شوال لمن تركها لعذر؟ ١٣١
مسألة(١١٩): هل صحيح أن صوم الست من شوال بدعة؟.....١٣١
مسألة(١٢٠): من صام الست من شوال هل تصبح واجبة عليه في كل عام؟ ١٣١
باب زكاة الفطر وبعض أحكام صلاة العيد.....١٣٢
مسألة(١٢١): بعض الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر.....١٣٢
مسألة(١٢٢): بعض الأحكام المتعلقة بصلاة العيد. ١٣٨
مسألة(١٢٣): حكم التهنئة بالعيد يوم العيد.....١٤٢
مسألة (١٢٤): حكم إعطاء الأطفال وغيرهم النقود ونحو ذلك يوم العيد أو ما يسمى(العيدية).....١٤٢
الفهرس ١٤٣